الفهرس

العدد ١٥٦ — السنة الرابعة

الشرق العربي

الجريدة الرسمية لحكومة شرقي الاردن

عمان : يوم الجمعة ١٣ شوال سنة ١٣٤٥ﻫ — وفي ١٥ نيسان سنة ١٩٢٧

القوانين والانظمة

« قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ »

دقق في بنود لائحة قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧ فتقرر بعد المداولة الموافقة عليها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق ·

(قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧)

الباب الاول

« في تشكيل الجيش العربي »

المادة ١ — اسم القانون — يطلق على هذا القانون اسم (قانون الجيش العربي لسنة ١٩٢٧) ويبتدئ مفعوله من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ·

٢ — تعريف — في هذا القانون تعني كلمة « الجيش العربي » قوة الامن العام المشكلة بمقتضى هذا القانون وتشمل مصلحة السجون ·

وتفيد كلمة « ضابط » كل فرد من افراد الجيش العربي الحائز على تفويض من لدن سمو الامير المعظم

وتعني كلمة « قائد الجيش العربي » الضابط الذي يقوم اذ ذاك بمهام قيادة الجيش العربي ·

وتعني كلمة « قائد منطقة » الضابط الذي يعين ليقوم بقيادة منطقة ·

وتعني كلمة « معاون قائد منطقة » الضابط الذي يعين مساعداً لقائد المنطقة ·

وتعني عبارة « صف ضابط » كل فرد من افراد الجيش العربي الذي ليس بضابط والحائز على رتبة ليست ادنى من وكيل عريف او مفوض ثالث او مأمور من الدرجة الثانية

وتعني كلمة « نفر » كل فرد من افراد الجيش العربي او ادنى من رتبة صف ضابط

٣ — اسم القوة — تتشكل في الشرق العربي قوة تعرف بقوة الجيش العربي وتنقسم الى ثلاثة اجزاء وهي :—

أ — شرطة الارياف وهم افراد الشرطة الذين يعينون للأموريات خارج المدن

ب — شرطة المدن وهم افراد الشرطة الذين يعينون للخدمة داخل المدن فقط ·

ج — موظفو السجون وهم الاشخاص الذين يعينون داخل السجون المتعددة ·

٤ — واجبات الجيش العربي — يستخدم الجيش العربي في منع الجرائم واكتشافها والقبض على المجرمين وحراسة السجناء وتوطيد الامن العام وصيانة الافراد واموالهم

٥ — تشكيل الجيش العربي — يشكل الجيش العربي من القائد ومن الضباط والصف ضباط والافراد كما يأمر

صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم من آن الى اخر ·

سلطة صاحب السمو الامير المعظم — (٢) لصاحب السمو المعظم ان يعين اي ضابط اوشخص القيام ببعض او بكافة الواجبات المفروضة على اي ضابط من ضباط الجيش العربي ولاستعمال السلطات المخولة له او ايا مع مراعاة اية شروط كانت ويجوز لاي فرد من افراد الجيش العربي ان يستعمل اي سلطة خولت لفرد دونه درجة او رتبة

٦ — شمول القانون جميع افراد القوة - تسري احكام هذا القانون على جميع الاشخاص الذين بتاريخ وضعه موضع العمل يخدمون في قوة الجيش العربي او يعتبرون بانهم جزءاً من تلك القوة المشكلة قبل صدور هذا القانون كما لو انهم قد عينوا بمقتضاه وتحسب مدة الخدمة السابقة فيما يتعلق براتب حسن السلوك والمكافآت ومعاش التقاعد خدمة بمقتضى هذا القانون ·

٧ — سلطة قائد الجيش — (١) يتولى قائد الجيش الاشراف على الجيش العربي وادارته وتوزيعه ويكون مسؤولا عن نفقات الجيش العربي وعن الارزاق العمومية العائدة له

(٢) ويجوز له في اي وقت ان يجند اشخاصاً لاتقين لاكمال العدد المقرر في الجيش العربي ·

(٣) ويجوز له ان يوقف عن العمل اي صف ضابط او جندي وان يخفض رتبته او يعزله او يطرده من الخدمة اذا ثبت له بانه متهاون او بوجه عام غير كفوء للقيام بواجباته على انه لايجوز له عزل اي فرد من رتبة وكيل او فصله عن الخدمة بدون موافقة سمو الامير المعظم

(٤) ويجوز له ان يعين لاية وظيفة دون رتبة ضابط انحلت بسبب وفاة من كان يشغلها او بسبب عزله او اي سبب آخر وذلك عن طريق الترقية او خلافها ·

٨ — مسؤولية افراد الجيش العربي المالية — كل ضابط وصف ضابط او جندي مسؤول عن جميع الاموال العمومية التي في عهدته او التي تقع بحوزته وكذلك يعهد اليه بالاسلحة والعدد الحربية والملابس والارزاق العمومية التي تصرف ليستعملها الجيش العربي الذي تحت امرته او لاستعماله الخاص ويكون مسؤولا عنها تجاه قائد الجيش في حالة فقدها او تضررها او اتلافها او الضرر الذي لحق بها ناجم عن حادث لم يكن اجتنابه او عن سرقة او عن استعمالها فعلاً في الخدمة ·

الباب الثاني

(التجنيد والترميج)

٩ — شروط التجنيد — كل من طالب الالتحاق بالجيش العربي عليه ان يجتاز فحصاً طبياً فان وجد موافقاً جند لمدة ثلاث سنوات ويعتبر تحت التجربة في الستة اشهر الاولى من خدمته ويقتضي عليه ان يتمرن لمدة معينة فاذا وجد في اثنائها انه غير لائق للقيام بواجباته او ان من المحتمل ان يصبح غير كفوء لذلك جاز لقائد الجيش ان يأمر بترميجه ومن ثم تنقطع علاقته مع الجيش العربي ولا يكون له اي ادعاء عليه ·

١٠ — توقيع ورقة الاقرار · كل من جند بمقتضى هذا القانون عليه ان يوقع بحضرة ضابط على ورقة اقرار بالشكل الذي يعين بنظام يصدر بمقتضى هذا القانون ويشهد الضابط على صحة توقيعه ·

١١ — عقوبة اعطاء بيانات كاذبة · كل من اجاب جوابا كاذبا عن قصد منه لاي سؤال من الاسئلة في ورقة الاقرار يعتبر مجرما ويجازي بعد ادانته من قبل مجلس تأديبي بالحبس مدة لاتتجاوز الستة اشهر وثم بالترميج من الجيش العربي ·

١٢ - سلطة تجديد مدة الخدمة · (١) يجوز لقائد الجيش ان يسمح لاي صف ضابط او نفر من ذوي الاخلاق الحميدة بان يجدد خلال الستة اشهر الاخيرة من مدة خدمته الاولى لمدة ثلاث سنوات اخرى تبتدىء من انتهاء مدة العقد الاول وان يسمح له ايضا بتجديد مدة خدمته لثلاث سنوات اخرى مع مراعاة نفس الشروط ·

(٢) على الصف ضابط او النفر الذي يجدد خدمته على هذه الكيفية ان يصرح بذلك امام ضابط بمقتضى النظام ·

١٣ — اليمين التي يقسمها الضباط — على كل ضابط ان يقسم اليمين المعينة في النظام بحضرة قائد الجيش حال تعيينه

١٤ — شروط الاستقالة — لايجوز لاي صف ضابط او نفر ان يستقيل من الجيش او يتخلى عن واجباته فيه قبل انتهاء مدة خدمته مالم يكن قد بلغ قائد الجيش عن عزمه على ذلك كتابة قبل ثلاثة اشهر فاذا تخلف عن تبليغه يعتبر بانه تغيب بدون مأذونية ويسقط حقه من الراتب المستحق له عندئذ ·

١٥ — الفصل لاسباب صحية — يجوز فصل اي ضابط او صف ضابط او جندي في اي وقت من الاوقات اثناء مدة خدمته اذا شهد مجلس طبي بانه ليس اهلا للخدمة في الجيش العربي نظراً لضعف في عقله او جسمه ·

١٦ — اعتبار افراد الجيش العربي في الوظيفة دائماً وليس لهم الحق بتعاطي خدمة اخرى — تطبيقا لاحكام هذا القانون يعتبر كل فرد من افراد الجيش العربي دائمًا في الوظيفة ويجوز استخدامه في اي وقت وفي اية ناحية من انحاء الشرق العربي ولا يحق له ان يعمل اي عمل او يقوم بواجبات مهما كان نوعها خلا ما فرض عليه بهذا القانون مالم يصرح له قائد

الجيش بذلك كتابة ·

الباب الثالث

(الضبط والربط العسكري والمجازاة)

١٧ — الجرائم ضد النظام الصف ضباط والجنود —(١) اذا ارتكب اي صف ضابط او جندي جرماً ضد نظام الجيش العربي جاز القاء القبض عليه من قبل اي صف ضابط اعلى منه رتبة وتوقيفه في مخفر شرطة او محل توقيف ريثما تجري التحقيقات بحقه مع مراعاة احكام الانظمة الصادرة بمقتضى هذا القانون ·

(٢) و يحقق ضابط في صحة التهمة ويجب ان تجري التحقيقات كتابة وتبلغ الى قائد المنطقة وهو يجازي المتهم بواحدة او اكثر من العقوبات التالية اذا ثبت له بانه قد ارتكب ذلك الجرم :—

(أ) غرامة لاتتجاوز راتب ١٤ يوما

(ب) الحجز في الثكنة عندما يكون بلا عمل لمدة لاتتجاوز ١٤ يوما

(ج) الحبس لمدة لاتتجاوز ١٤ يوما

(د) التوبيخ

على انه يجوز لقائد المنطقة عندما يرى ان الجرم يستوجب عقوبة اشد من العقوبة المذكورة ان يحيل القضية على قائد الجيش الذي له الحق بان يفرض عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات الآتية · اما اذا كان المتهم من رتبة وكيل فتتحتم عليه هذه الاحالة :—

(١) الطرد

(٢) تخفيض الرتبة او الدرجة

(٣) السجن لمدة لاتتجاوز الثلاثة اشهر

(٤) غرامة لاتتجاوز راتب ٢٨ يوما

على انه يجوز محاكمة المتهم من قبل ضابطه اذا قبل بذلك وكان الجرم غير مهم وبهذه الحالة يحق للضابط ان يفرض عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات الآتية :—

(أ) غرامة لا تتجاوز راتب ٧ ايام

(ب) حجز في الثكنة لمدة لا تتجاوز ٧ ايام

(ج) التوبيخ

(٣) — اذا اتهم احد الضباط بارتكاب جرم تجري التحقيقات بحقه على نفس الكيفية من قبل ضابط ارفع منه درجة ويرفع الامر الى قائد الجيش الذي يجوز له ان يفرض عقوبة واحدة او اكثر من العقوبات التالية :—

(١) التوقيف مع حسم الراتب لمدة لا تتجاوز ١٤ يوما

(٢) الحجز لمدة لا تتجاوز ٢٨ يوما مع حسم الراتب

(٣) الحرمان من الاجازة .

(٤) التوبيخ

(٤) — يجوز لقائد الجيش العربي ان يأمر بمحاكمة المتهم امام مجلس تأديبي فيما اذا رأى ان الجرم الذي ارتكبه احد افراد الجيش العربي يستوجب عقوبة اشد من العقوبات التي اعطيت له الصلاحية بفرضها .

١٨ — الجرائم الاشد خطراً — (١) يجوز ان يوضع تحت الحفظ اي فرد من افراد الجيش العربي الذي يرتكب جرما او اكثر من الجرائم المبينة ادناه :

(أ) يشرع في اية فتنة او يثيرها او يعاون او يحرّض على ايقاعها .

(ب) يسبب وقوع اية فتنة او اضطراب مهما كان او يشترك بها

(ج) ان كان في اي اجتماع يرمي الى ايقاد فتنة ولم يبذل قصارى جهده لمنع هذا الاجتماع

(د) ان لم يبلغ ضابطه الاعلى حالا خبر وقوع اية فتنة او ثورة او شغب او هيجان اهلي ينوي ايقاعه مع علمه بذلك

(ه) يضرب ضابطه الاعلى في اثناء قيامه بواجباته او يستعمل الشدة معه .

(و) يفر من القوة او يساعد او يحرض اي فرد من افراد الجيش العربي على الفرار

(ز) ان كرر ارتكاب الجرائم خطيرة الشأن ضد الامن والنظام .

(٢) — يجوز لاي ضابط اعلى رتبة من الشخص المتهم ان يجري التحقيقات عن صحة التهم المسندة اليه بمقتضى هذه المادة وتجري هذه التحقيقات كتابة على انه يجوز ان تؤخذ الشهادة بعد تحليف اليمين ثم ترسل اوراق التحقيق الى قائد الجيش العربي الذي يأمر بتشكيل مجلس تأديبي لاجل محاكمة المتهم اذا ثبت وجود ادلة اولية ضده .

(٣) — اذا وجد المتهم مجرما يجب طرده من الجيش العربي علاوة على العقوبة التي يكون قد نالها

١٩ — مجالس التأديب — يلتئم المجلس التأديبي بامر من قائد الجيش العربي ويكون مؤلفاً من رئيس المجلس ومن عضوين على الاقل واذا كان المتهم ضابطاً يجب ان يكون رئيس المجلس حاكما اداريا من الدرجة الاولى او قائد منطقة شرط ان لايكون المتهم تابعاً له مباشرة وفي خلاف ذلك يجب ان لايكون رئيس المجلس من رتبة دون رتبة رئيس والاعضاء من رتبة دون رتبة المتهم وان يكون قد مضى على تعيينهم في رتبة الضباط مدة تزيد عن سنة

٢٠ — القصاص المعطى من قبل المجلس التأديبي — يحق للمجلس التأديبي ان يفرض عقوبة او اكثر من العقوبات الآتية :—

« ا » السجن لمدة لا تزيد عن سنتين

« ب » الطرد من الجيش العربي

« ج » فقدان الاقدمية في رتبته

« د » فيما اذا كان ضابطا فالتوبيخ البسيط او التأنيب الشديد

« ه » فيما اذا كان صف ضابط فبتنزيل رتبته او اعادته لرتبة جندي

« و » الحرمان من الراتب لمدة لا تزيد على الثلاثة شهور

« ز » التوقيف بعد فقدان المعاش لمدة لا تزيد عن ثلاثة شهور

« ح » اي عقاب يمكن فرضه من قبل قائد الجيش اجمالا

٢١ — التأييد — يعرض قرار المجلس التأديبي او حكمه على قائد الجيش لاجل تأييده ويجوز له عند ذلك اما ان يؤيد نفس القرار او الحكم او يامر بتنقيحه او يلغي الادانة او يلطف او يبدل او يتجاوز عن او يوقف الحكم .

٢٢ — صلاحيات المجلس التأديبي وصلاحيات الضابط الذي يدير الاجراآت التأديبية — « ا » ان المجلس التأديبي او الضابط الذي يدير الاجراآت التأديبية بحسب نص هذا القانون متعطى له الصلاحيات التالية :

« ا » يطلب اي شخص ساكنا في شرقي الاردن ان يحضر او يعطي شهادة او يقدم اية اوراق بحيازته او يستنطقه كشاهد او ليطلب منه ان يبرز اية اوراق بحيازته ماعدا في حالات استثنائية عادلة

« ب » يصدر مذكرة بوجوب حضور اي شخص يكون تاخر عن الحضور بدون سبب معقول بعد ان يكون قد طلب اولا وان يغرم هكذا شخص مبلغا لا يزيد عن الخمسين

« ج » يطلب ان تعطى افادة اي شاهد بعد حلف اليمين

(د) يغرم اي شخص الذي يرفض حين الطلب اعطاء افادة مع اليمين او يرفض ان يقدم اي مستندات بدون سبب معقول بمبلغ لا يزيد عن الخمسة جنيهات .

(٢) — الغرامات التي تفرض بموجب نصوص هذه المادة تحصل بنفس الطريقة التي تحصل بها الغرامات المفروضة من قبل محكمة شرعية .

(٣) — اي شخص يعطى عمداً شهادة زور امام مجلس تأديبي او امام ضابط يدير اجراآت تأديبية بحسب نص هذا القانون بخصوص امر جوهري يكون عرضة عند الادانة للعقوبات المبينة في قانون الجزاء .

(٤) — جميع الاجراآت التي هي من النوع التأديبي والتي تجري بموجب نصوص هذا القانون تدوّن ويوقع عليها من قبل الضابط الذي يديرها اما اذا جرت بواسطة مجلس تأديبي فانه يوقع عليها من قبل رئيس المجلس .

٢٣ — الاجراآت الجنائية ضد افراد الجيش العربي — (١) حينما تجري اجراآت جنائية ضد احد افراد الجيش العربي فلا يجب اتخاذ اجراآت تأديبية اخرى حتى يقرر نهائيا في الاجراآت الجنائية الا انه يجوز كف يد الشخص المذكور عن العمل بامر من قائد الجيش .

(٢) اذا برئ احد افراد الجيش العربي من تهمة جنائية فانه لا يعفى من الاجراآت التأديبية بسبب تصرفه في المسألة واذا رأى قائد الجيش مناسبا فيجوز له ان يامر بان تؤخذ اجراآت تأديبية بحقه بمقتضى احكام هذا القانون .

٢٤ — على افراد الجيش العربي ارجاع الملابس والاسلحة عند انفصالهم عن الخدمة — (١) على كل فرد من افراد الجيش العربي المنفصل عن الخدمة ان يسلم جميع ما بعهدته من الاسلحة والملابس وغيرها من الحاجيات اللازمة للقيام بواجباته فاذا عجز عن تسليمها يجازى بعد الادانة من

قبل قاضي صلح بغرامة لاتتجاوز ٢٠ جنيهاً واذا كان قد اتلف احدى هذه المواد قصداً او بتهاون منه يجازى علاوة على ذلك بالحبس مدة لاتتجاوز ثلاثة اشهر ·

٢٥ — قطع الراتب لفقدان الاسلحة — (٢) كل فرد من افراد الجيش العربي اتلف او اضاع اسلحة او البسة او سواها من الاموال الاميرية يجوز القطع من راتبـه الى ان يدفع نفقات تصليحها او ثمن غيرها بدلا منها فضلا عن اية عقوبة تعطى له بموجب نص هذا القانون ·

٢٥ — طريقة استيفاء الغرامات — جميع الغرامات المفروضة على افراد الجيش العربي التي تسقط حقوقهم فيها بمقتضى هذا القانون تحصل بطريقة الاستقطاع من راتب المجرم المستحق له في تاريخ ارتكاب الجرم وما يستحق له بعد ذلك وتدفع لصندوق خاص يطلق عليه اسم صندوق الجيش العربي وما يستقطع من الراتب لقاء اية غرامة او اسقاط حق في الراتب يعود لرأي قائد الجيش بشرط ان لايزيد ذلك الاستقطاع في الشهر عن نصف راتب المجرم الشهري ·

٢٦ — الحرمان من الراتب — (١) لايستحق لاي فرد من افراد الجيش العربي راتب ما عن اي يوم تغيب فيه بلا اجازة او عن اي مدة قضاها في السجن

(٢) كل فرد من افراد الجيش العربي جرى توقيفه عن العمل او تحت المحاكمة يسمح له ان يقبض قسما من راتبـه لايقل عن النصف كما يرى القائد موافقاً اعتباراً من تاريخ توقيفه الى تاريخ تبرئته او ادانته فاذا تبرأ يدفع له الراتب الذي يستحقه كاملا

(٣) لاتعتبر مدة التغيب او الحبس او التوقيف يوما كاملا عملا بنص هذه المادة مالم تكن قد استغرقت ست ساعات متوالية او اكثر سواء اكانت كلها في يوم واحد او قسم منها في اليوم الواحد والآخر في اليوم الثاني ·

(٤) متى تجاوزت مدة التغيب او الحبس او التوقيف ست ساعات متوالية كما ذكر اعلاه ولكنها لم تتجـاوز ٢٤ ساعة فلا تحسب اكثر من يوم واحد ولكن اذا تجاوزت المدة الاربع والعشرين ساعة فكل اربع وعشرين ساعة او اي قسم منها ماعدا الاربع والعشرين ساعة الاولى يعتبر يوما كاملا

الفصل الرابع

(في واجبات وسلطات افراد الجيش العربي

٢٧ — المعلومات امام حكام الصلح — (١) يخول افراد الجيش العربي جميع السلطات والامتيازات والاعفاآت العائدة لوظيفة مأمورين الامن العـام او البوليس وعليهم ان يقوموا بجميع الواجبات والمسؤوليات المترتبة على تلك الوظيفة وذلك بمقتضى اي قانون نافذ المفعول بشرقي الاردن

(٢) ومن واجب اي فرد من افراد الجيش العربي بوجه خاص ان يقوم بالواجبات التالية دون ان يقلد ذلك من السلطات المذكورة اعلاه

حفظ النظام في الطرق (١) ان يحفظ النظام في الطرق والشوارع العمومية والارصفة والاساكل وجميع الاماكن العمومية وارصفة محطات السكة الحديدية والمرافئ والانهر والترع والبحيرات الداخلية وان يمنع عرقلة حركة السير اثناء التجمعات والمواكب في الطرق والشوارع العموميـة او بالقرب من اماكن العبادة في اثناء اقامة الصلاة او في الاحوال التي يقع ازدحام في طريق او شارع او رصيف او اسكلة او يعرقل السير فيها

(ب) ان يأخـذ علما بالجرائم التي ترتكب في الطرق العادية والسلطانية والشوارع العمومية والاماكن الاخرى

المنصوص عنها في قانون الجزاء او في اي نظام او قانون صادر من السلطات القانونية او بمخالفة تلك الانظمة والقوانين

الاموال الغير مدعى بهـا — (ج) ان يستلم اللقطات غير المدعى بها والتي يجري التصرف بها بموجب المادة ٣١

توقيف المشتبه بهم وتفتيشهم — (د) ان يوقف و يفتش اي شخص اشتبه به اشتباها معقولا بانه يقتني او يحمل اموالا مسروقة او اية مواد ممنوع حيازتها قانونيا

الباب الخامس

(الجرائم المتعلقة بمأموري البوليس)

٢٨ — التداخل مع مأموري البوليس واتخاذ سلطتهم بصورة غير قانونية — كل من ارتكب الافعال الاتية : اي—

«ا» حاول تحريض احد افراد الجيش العربي على القيام بعمل ليس من واجبه القيام به سواء كان بتهديده او اعطائه رشوة او هدية او باية طريقة اخرى

«ب» حفظ او اشترى او بادل او استلم من اي فرد من افراد الجيش العربي او اي شخص فار منه اية اسلحة او البسة او مهمات او ذخيرة جهزت لاستعمال الجيش العربي وهو عالم بذلك او اغرى او حرض اي فرد من افراد الجيش العربي او فار على بيعها او اخفائها او التصرف بها او استخدم من قبله لبيعها او التصرف بها او اخفائها او وجدت هذه الاسلحة او الالبسة او المهمات او الذخيرة في حيازته وعجز عن اعطاء ادلة كافية عن كيفية وصولها اليه

«ج» ارتدى اية بدلة او ملابس او حمل مهمات او اسلحة تشبه تلك المعينة لاستعمال الجيش العربي مع انه ليس من افراده مما يحمل الجمهور يعتقد بانه من افراد الجيش العربي

«د» من لم يكن من افراد الجيش العربي و يدعي بذلك او يعمل عملا يحمل الجمهور ان يظن انه من افراد الجيش يقبض عليه بدون مذكرة جلب من قبل اي ضابط او صف ضابط او جندي

و يعاقب بعد ادانته من قاض بغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيهاً مصريا او بالحبس مدة لا تتجاوز ستة اشهر او بكلا العقوبتين

٢٩ — المعاقبة بمقتضى القوانين الاخرى — لا يوجد في هذا القانون ما يمنع من محاكمة المجرم بمقتضى قانون الجزاء او اي قانون او نظام آخر فيما اذا كان الجرم يستوجب عقوبة اشد من العقوبات المذكورة في هذا القانون بشـرط ان لا يعاقب الشخص مرتين

الفصل السادس

« شتى »

٣٠ — الادعاء بالقيام بالعمل بمقتضى مذكرة — اذا اقيمت اية دعوى او مرافعة او اتخذت اية اجراآت بحق اي فرد من افراد الجيش العربي عن عمل قام به بصفته هـذه فيحق له ان يدافع عن نفسه انه قام بذلك العمل بمقتضى السلطة المخولة له بموجب مذكرة اصدرها اليه القاضي و يثبت هذا الدفاع بابراز المذكرة ممضاة من القاضي وتحكم المحكمة عندئذ للمدعى عليه بالرغم عن اي نقص في صلاحية القاضي وليس من الضروري اثبات توقيع القاضي الا اذا كان لدى المحكمة ما يدعوها للاشتباه في صحته بشرط ان لا يؤثر ما جاء بهذه المادة في الاجراآت القانونية التي يمكن للمدعي ان يتخذها بحق من اصدر تلك المذكرة

٣١ — وضع انظمة من قبل القـائد — لقائد الجيش العربي ان يضع انظمة بشأن الامور التالية وله ان يعدلها او يلغيها

«ا» الاماكن التي يقطن فيها افراد الجيش العربي

«ب» الخدمات الخاصة التي يقوم بها افراد الجيش العربي

«ج» بيان الجرائم المخلة بالانضباط العسكري

« د » كيفية التصرف بالقطات اوالاموال غير المدعى بها

« هـ » منح الاجازة لافراد الجيش العربي

« و » دفع العلاوات ورواتب التفوق او السلوك الحسن

« ز » اي امر يتعلق برفاهية وكفاءة القوة

« ح » اقرار نظام الجيش العربي

« ط » ترقية افراد الجيش العربي

« ي » حراسة الاموال العمومية والارزاق العمومية المعدة لاستعمال الجيش العربي

« ك » اى امر اخر يخول القانون له حق اصدار نظام بشأنه

٢٠—٢—٩٢٧

« عبدالله »

السكرتير العام   قاضي القضاة وناظر العدلية   رئيس النظار
عارف العارف   حسام الدين   حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف   مدير النافعة   محافظ الاثار
عبد الرحمن الغزيب   رضا توفيق

***

قانون حقوق العائلة = النكاح والافتراق

لما كانت المحاكم الشرعية منذ تاسيسها حتى اليوم وهي تحكم على اصح الاقوال من مذهب ابي حنيفة رحمه الله

وحيث يوجد في اقوال المذاهب المختلفة ما يوافق احتياج العصر ويلائم معاملات الناس وان ابقاء المحاكم مقيدة في الرجوع الى الكتب الفقهية ذات المباحث الضافية الذيول التي لا يستطاع استخراج الاحكام الصحيحة منها الا بصرف سنين طويلة في درسها امر لا يتيسر للجميع وربما كان تفاوت الفهم يقضي باختلاف كبير في المسائل التي كانت يحكم بها مع انها تستقي من مصدر واحد [illegible]

ولما كانت اكثر المسائل التي يطلبها مدار العمل في المحاكم الشرعية هى مسائل النكاح والافتراق وما يتبعها من المهر والعدة وغيرها.

وكان الاقتصار في كل هذه المسائل على مذهب واحد دون العمل ببعض الاقوال من المذاهب الاخرى الموافقة لحاجات العصر وبنيه فيه كثير من الصعوبات

فقد تقرر بعد المداولة الموافقة على لائحة (قانون حقوق العائلة في النكاح والطلاق) ورفعه بشكله المدرج بذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع الاجراء والعمل

قانون حقوق العائلة = النكاح والافتراق

(الباب الاول)

الفصل الاول في الخطبة

المادة ١ — لا ينعقد النكاح بالخطبة ولا بالوعد

٢ — اذا امتنع احد الزوجين او توفي بعد الرضا بالزواج وقبل عقد النكاح فان كان ما اعطاه من اصل المهر موجوداً يجوز استرداده عيناً وان كان قد تلف يجوز استرداده بدلا اما الاشياء التي اعطاها احدهما الاخر على طريق الهدية فتجري عليها احكام الهبة

الفصل الثاني = في اهلية النكاح

٣ — يشترط في اهلية النكاح ان يكون سن الخاطب والمخطوبة ست عشرة سنة

المادة ٤ — لا يجوز نكاح المجنون ما لم يكن ثمة ضرورة فاذا وجدت ضرورة لذلك يعقد نكاحهما من قبل وليهما

٥ — الولي في النكاح هو العصبة بنفسه على الترتيب

٦ — يشترط في اهلية الولي للنكاح ان يكون مكلفا فلا ولاية للمجنون والمعتوه على احد اصلا

الباب الثاني

الفصل الاول — في الممنوع نكاحهم

٧ — لا يجوز زواج منكوحة آخر ولا معتدته

٨ — من كان له اربع زوجات منكوحات فلا يجوز زواجه بامرأة اخرى

٩ — ليس لمن طلق زوجته ثلاثا ان يتزوج بها ما دامت البينونة الكبرى قائمة

١٠ — لا يجوز الجمع بين امرأتين بينهما حرمة النسب او الرضاع ويعلم ذلك بان تكونا بحيث لو فرضت اي واحدة منهما ذكرا لا يجوز نكاحها الاخرى · كالاختين مثلا · اما لو كانتا بحيث لو فرضت واحدة منهما ذكرا لم يجز نكاحها الاخرى ولو فرضت الثانية ذكرا جاز نكاحها الاخرى · كابنت وزوجة الاب فهاتان يجوز الجمع بينهما

١١ — لا يجوز تزوج الرجل بامراة ذات رحم محرم منه وهذه النساء على اربعة اصناف :

(الاول) الرجل وجداته (الثاني) بناته وحفيداته (الثالث) اخواته وبنات اخوته واخواته وحفيداتهم مطلقا (الرابع) عماته وخالاته مطلقاً

١٢ — كما لا يجوز على التأبيد تزوج الرجل امرأة ذات رحم محرم منه كما هو مبين في المادة السابقة لا يجوز على التأبيد ايضا تزوجه امرأة بينه وبينها قرابة رضاع

المادة ١٣ — يحرم على التأبيد تزوج امرأة بينه وبينها مصاهرة وهذه النساء على اربعة اصناف (الاول) زوجات اولاد الرجل واحفاده (الثاني) والدة زوجته وجداتها مطلقا (الثالث) زوجات اب الرجل وزوجات اجداده (الرابع) ربائبه اي بنات زوجته وبنات اولاد زوجته واحفاد زوجته ويشترط في الصنف الرابع الدخول بالزوجة والدخول بالعقد الفاسد يوجب حرمة المصاهرة

الباب الثالث — الفصل الاول

١٤ — يشترط في صحة النكاح حضور شاهدين مكلفين وتجوز شهادة اصول الخاطب والمخطوبة وفروعهما على العقد

١٥ — يعقد النكاح بايجاب وقبول من الزوجين او وكيليهما في مجلس النكاح

١٦ — يكون الايجاب والقبول في النكاح بالفاظ صريحة كالانكاح والتزويج

١٧ — يحضر اثناء العقد الحاكم الشرعي الموجود في محل اقامة احد الزوجين او نائبه الذي يؤذن له بورقة اذن مخصوصة وينظم الحاكم او نائبه ورقة العقد ويسجلانها

الفصل الثالث — في الكفاءة

١٨ — يشترط في لزوم النكاح ان يكون الرجل كفوآ للمرأة في المال والحرفة وما ماثل ذلك من الاحوال فالكفائة في المال هي ان يكون الزوج قادراً على اعطاء المهر المعجل وتدارك نفقة الزوجة · والكفاءة في الحرفة هي ان تكون التجارة او العمل الذي يمارسه الزوج متقاربا في الشرف مع تجارة اولياء الزوجة واعمالهم المماثلة

١٩ — تراعي الكفاءة اثناء العقد فاذا زالت بعده فلا تضر في النكاح

٢٠ — اذا انكحت الكبيرة التي يجوز نكاحها ان يكون لها ولي وزوجت نفسها من اخر ينظر · فان كانت زوجت نفسها من كفوء لزم العقد ولو كان بمهر دون مهر المثل وان كانت زوجت نفسها من غير كفوء فللولي مراجعة الحاكم وفسخ النكاح

٢١ — اذا زوج الولي الكبيرة برضاها لرجل لا يعلمان كلاهما كفائته ثم تبين انه غير كفوء فلا يبقى لاحد منهما

حق الاعتراض اما اذا اشترطت الكفائة حين العقد او اخبر الزوج انه كفوء ثم تبين اخيرا انه غير كفوء فلكل منهما مراجعة الحاكم وفسخ النكاح

٢٢ — رضا احد الاولياء المتساويين في الدرجة يسقط حق اعتراض الاخرين كذلك رضا الولي البعيد عند غياب الولي الاقرب يسقط حق اعتراضه

٢٣ — للحاكم فسخ النكاح بسبب عدم الكفاءة قبل ظهور الحمل لا بعده . رضا الولي صراحة او دلالة يسقط حق الفسخ

الباب الرابع

الفصل الاول — في فساد النكاح وبطلانه

٢٤ — اذا كان الطرفان غير حائزين على شرائط الاهلية حين العقد يكون النكاح فاسداً

٢٥ — اذا كانت احدى المرأتين الممنوع الجمع بينهما بمقتضى المادة العاشرة في عصمة احد فلا يجوز نكاح اختها ويكون نكاحه لها فاسدا

٢٦ — نكاح احدى النساء المبينة حرمة نكاحهن في المواد ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ فاسد

٢٧ — النكاح الذي يعقد بلا شهود فاسد

٢٨ — النكاح الواقع بالاكراه فاسد

٢٩ — تزوج غير المسلم بالمسلمة باطل

٣٠ — اذا كان احد الطرفين حين العقد غير حائز شرائط الاهلية المبينة في الفصل الثاني من الباب الاول فالنكاح فاسد واذا اشترط في العقد شرط نافع لاحد الطرفين وجبت مراعاته والا فسد النكاح واذا كان الشهود الحاضرون في عقد النكاح غير حائزين للاوصاف المطلوبة يكون النكاح فاسدا

الباب الخامس

الفصل الاول — في احكام النكاح

٣١ — يلزم للزوجة على الزوج المهر والنفقة بمجرد انعقاد النكاح عقدا صحيحاً ويثبت بينهما حق التوارث

٣٢ — يجبر الزوج على تهيئة مسكن شرعي مع جميع لوازمه لزوجته في المحل الذي يختاره هو

٣٣ — تجبر الزوجة بعد قبض المهر المعجل على الاقامة في دار زوجها التي هي مسكن شرعي والسفر معه ان اراد السفر الى بلدة اخرى اذا لم يكن ثمة مانع

٣٤ — ليس للزوج ان يسكن اهله واقاربه بدون رضا زوجته في المسكن الذي هيأه لها او ولده غير المميز كما ليس للزوجة ان تسكن معها اولادها بدون رضا زوجها

٣٥ — على الزوج ان يحسن المعاشرة مع زوجته وعلى المرأة ان تطيع زوجها في الامور المباحة

٣٦ — على الرجل الذي له اكثر من زوجة واحدة ان يعدل ويساوي بينهن

٣٧ — النكاح الباطل على الاطلاق سواء وقع به دخول او لم يقع والنكاح الفاسد الذي لم يقع به دخول لا يفيدان حكما اصلا بناء عليه لا تثبت بين الزوجين احكام النكاح الصحيح كالنفقة والنسب والعدة وحرمة المصاهرة والارث

٣٨ — اذا وقع في النكاح الفاسد دخول يلزم فيه المهر والعدة ويثبت النسب وحرمة المصاهرة فقط ولا تلزم بقية الاحكام كالنفقة والارث

٣٩ — بقاء الزوجين على الزوجية في النكاح الباطل والفاسد ممنوع فاذا لم يتفرقا يفرق الحاكم بينهما عند المحاكمة

الباب السادس

الفصل الاول — في المهر

٤٠ — المهر مهران : مهر مسمى وهو الذي يسميه الطرفان قليلا كان او كثيراً . ومهر المثل وهو مهر امثال

الزوجة واقرانها من اسرة ابيها واذا لم توجد لها امثال من قبل ابيها فمهر امثالها واقرانها من اهالي بلدتها

٤١ — يجوز تسجيل المهر المسمى وتاجيله كلا او بعضاً

٤٢ — اذا عين مدة للمهر المؤجل فليس للزوجة المطالبة به قبل حلول الاجل ولو وقع الطلاق . اما اذا توفى الزوج فيسقط الاجل واذا لم يكن الاجل معينا عد مؤجلا الى وقوع الطلاق او وفاة احد الزوجين

٤٣ — اذا سمي مهر في العقد الصحيح لزم اداؤه كاملا بوفاة احد الزوجين او بالطلاق بعد الخلوة الصحيحة اما اذا وقع الطلاق قبل الوطء او الخلوة الصحيحة لزم نصف المهر المسمى . واذا وقع الافتراق من قبل الزوجة كما لو طلب الولي التفريق بسبب عدم الكفاءة يسقط المهر كله

٤٤ — اذا لم يسم المهر في العقد الصحيح او سمي وكانت هذه التسمية فاسدة يلزم مهر المثل بوفاة احد الزوجين او بوقوع الطلاق بعد الخلوة الصحيحة . اما اذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة تلزم المتعة والمتعة تعين حسب العرف والعادة على شرط ان لا تتجاوز نصف المهر

٤٥ — اذا وقع الافتراق بعد الدخول في العقد الفاسد ينظر فان كان المهر قد سمي يلزم الاقل من مهري المسمى والمثل وان كان المهر لم يسم او كان فاسداً يلزم مهر المثل بالغاً ما بلغ اما اذا وقع الافتراق قبل الدخول لا يلزم المهر اصلا

٤٦ — اذا وقع خلاف في تسمية المهر ولم تثبت التسمية يلزم مهر المثل ولكن اذا كان الذي ادعى التسمية هي الزوجة فالمهر لا يتجاوز العقد او الذي ادعته واما اذا كان المدعي هو الزوج فالمهر لا يكون دون العقد او الذي ادعاه

٤٧ — اذا اختلف في مقدار المهر المسمى وادعى الزوج مقدارا متعارفا في المهر فالقول قوله

٤٨ — اذا تزوج احد في مرض موته ينظر فان كان المهر المسمى مساويا لمهر مثل الزوجة تاخذه الزوجة من تركة الزوج وان كان زائدا عليه فيجري في الزيادة حكم الوصية

٤٩ — المهر هو مال الزوجة فلا تجبر على عمل الجهاز منه

٥٠ — لا يجوز لابوي الزوجة او احد اقاربها ان ياخذ من الزوج دراهم او اي شيء كان مقابل تزويجها او تسليمها

الفصل الثاني = في النفقة

٥١ — النفقة تكون لازمة الاداء بالقدر الذي تراضى عليه الزوجان او بحكم الحاكم ويجوز تزييدها وتنقيصها بتغيير الاسعار او تبدل احوال الزوجين من حيث العسر واليسر او اذا تحقق انها دون حد الكفاية او زائدة عنه

٥٢ — النفقة تكون معجلة بالتعجيل واذا حدث وفاة او طلاق بعد ان استوفتها الزوجة وكانت موجودة في يدها عينا فلا يجوز استردادها

٥٣ — اذا امتنع الزوج الحاضر عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة النفقة يقدر الحاكم لها نفقة على حسب حال الطرفين اعتباراً من يوم الطلب ويامر بدفعها سلفا للايام التي يعينها

٥٤ — المدة التي تمر قبل تقدير نفقة لها تكون نفقتها ساقطة

٥٥ — اذا عجز الزوج عن الانفاق على زوجته وطلبت الزوجة لها نفقة يقدر الحاكم لها نفقة اعتبارا من يوم الطلب على ان تكون دينا في ذمته ويأذن للزوجة ان تستدين على حساب الزوج

٥٦ — اذا تغيب الزوج وترك زوجته بلا نفقة او سافر الى محل بعيد او قريب او فقد يقدر الحاكم نفقة اعتبارا من يوم الطلب بناء على البينة التي تقيمها الزوجة على قيام الزوجية بينهما بعد ان يحلفها اليمين على ان زوجها لم يترك لها نفقة وعلى انها الان ليست ناشزة ولا مطلقة انقضت عدتها

٥٧ — في الاحوال التي يؤذن فيها من قبل الحاكم

للزوجة المعسرة بالاستدانة بمقتضى المواد السابقة يلزم على من يكلف بنفقتها فيما لو فرضت غير ذات زوج ان يقرضها عند الطلب ويكون له في المستقبل حق الرجوع على الزوج فقط اما اذا كانت الزوجة استدانت من اجنبي فللداين الخيار ان شاء طالب الزوجة وان شاء طالب الزوج

٥٨ — اذا كان للزوج الغائب مال في يـد آخر او في ذمته واقر المستودع او المدين بوجود مال للزوج في يده او في ذمته واقر بالزوجية ايضاً او اثبتت الزوجة ذلك بالبينـة عند انكاره يقدر الحاكم لها نفقة اعتبارا من يوم الطلب على ان تعطى من ذلك المال او من ثمنه وذلك بعد ان يحلفها اليمين على ان الزوج لم يترك لها نفقة وانها الان ليست ناشزة ولا مطلقة منقضية العدة

٥٩ — المقدار المستحق من النفقة التي قدرت بالقضاء او الرضا لا يسقط بالطلاق او بوفاة احد الزوجين · اما المقدار الذي لم يستدن بامر الحاكم يسقط بالنشوز

٦٠ — اذا نشزت الزوجة وتركت دار زوجها وذهبت او كانت الدار لها فمنعت زوجها من الدخول قبل ان تطلب نقلها الى دار اخرى تسقط النفقة مدة هذا النشوز · اما اذا منعته من دخول دارها بعد ان نبهت عليه بلزوم نقلها الى مسكن شرعي فلا تعد اذ ذاك ناشزة ولها النفقة

الباب السابع = في الافتراق

الفصل الاول = في احكام عامة

٦١ — يكون الزوج اهلاً للطلاق اذا كان مكلفاً

٦٢ — محل الطلاق هي المرأة المعقود عليها بنكاح صحيح او المعتدة والزوجة التي فسخ نكاحها ليست محلا للطلاق ولو في عدتها

٦٣ — تعليق الطلاق بالشرط صحيح

٦٤ — اضافة الطلاق الى الزمان المستقبل صحيحة

٦٥ — يملك الزوج على زوجته ثلاث طلقات

٦٦ — يقع الطلاق بالالفاظ الصريحة والالفاظ الكنائية المتعارفة بحكم الصريحة · اما وقوع الطلاق بالالفاظ الكنائية غير المتعارفة فمتوقف على نية الزوج · واذا اختلف الطرفان في نية الزوج للطلاق يصدق الزوج بيمينه

٦٧ — على الزوج الذي يطلق زوجته ان يعلم الحاكم بذلك

الفصل الثاني = في الطلاق الرجعي والبائن

٦٨ — اذا طلق احد بلفظ صريح زوجته بالنكاح الصحيح بعد الدخول بها يقع الطلاق رجعيا

٦٩ — الطلاق الرجعي لا يزيل الزوجيـة في الحال وللزوج حق الرجوع الى زوجته اثناء العدة قولا او فعـلا وهذا الحق لا يسقط الا بالاسقاط

٧٠ — اذا رجع الزوج اثناء العدة يكون قد ابقى النكاح الذي لم يزل موجودا ولا يتوقف رجوعه على رضا الزوجـة ولا يلزم مهر جديد

٧١ — الرجوع المعلق على شروط والمضاف لزمان مستقبل غير صحيح

٧٢ — الرجوع بعد الطلاق الرجعي الاول صحيح كما هو صحيح بعد الطلاق الرجعي الثاني امـا الطلاق الثالث فتحصل به البينونة الكبرى

٧٣ — اذا طلق احد زوجته بالنكاح الصحيح قبل الدخول يقع الطلاق بائناً

٧٤ — الطلاق البائن يزيل الزوجية في الحال والطلاق البائن المذكور سواء كان بطلقة او طلقتين لا يمنع تجـديد النكاح اما بعد الثلاث طلقات فتحصل به البينونة الكبرى

٧٥ — البينونة الكبرى تزول بتزوج الزوجة زوجا اخر بعد انقضاء عدتها لا بقصد التحليل وتحل للاول بمداقترانها من الثاني بشرط الدخول ومرور العدة

الفصل الثالث = في خيار التفريق

٧٦ — المرأة السالمة من كل عيب يحول دون الدخول اذا اطلعت على ان في زوجها علة تحول دون الدخول لها ان تراجع الحاكم وتطلب تفريقها من ذلك الزوج · اما طلب المرأة التي فيها عيب من العيوب لا يسمع · كذلك ليس للزوجة التي دخل بها حق الخيار بسبب العيب الحادث من هذا القبيل

٧٧ — الزوجة التي تطلع قبل عقد النكاح على عيب زوجها المانع من الدخول عدا العنة او التي ترضى بعد النكاح بالعيب الموجود مهما كان يسقط حق خيارها · اما الاطلاع قبل النكاح على العنة فلا يسقط حق الخيار

٧٨ — اذا راجعت الزوجة الحاكم كما هو محرر في المواد السابقة ينظر فان كانت العلة غير قابلة للزوال يحكم بالتفريق بينهما في الحال وان كانت قابلة للزوال يمهل الزوج سنة اعتبارا من زمان المرافعة او من وقت برأ الزوج ان كان مريضا · واذا مرض احد الزوجين اثناء الاجل مدة قليلة كانت او كثيرة بصورة تمنع من الدخول او غابت الزوجة فالمدة التي تمر على هـذا الوجه لا تحسب من مدة الاجل · لكن غيبة الزوج وايام حيض الزوجة تحسب فاذا لم تندفع العلة في هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبها يحكم الحاكم بالتفريق فاذا ادعى الزوج في بدأ المرافعة او في ختامها التقرب ينظر فان كانت الزوجة ثيباً فالقول قول الزوج مع اليمـين وان كانت بكراً فالقول قولها بلا يمين

٧٩ — اذا اطلعت الزوجة بعد النكاح على وجود علة في الزوج من العلل التي لا يمكن المقام معها بلا ضرر او حدث به اخيرا هكذا علة فللزوجة ان تراجع الحاكم وتطلب فسخ نكاحها منه فان كان يؤمل زوال تلك العلة يؤجل الحاكم الفسخ سنة فاذا لم تزل العلة في خلال هذه المدة وكان الزوج غير راض بالطلاق والزوجة مصرة على طلبه يحكم الحاكم بالفسخ اما وجود عيب كالعمى والعرج في الزوج فلا يوجب التفريق

٨٠ — اذا جن الزوج بعد عقد النكاح وراجعت الزوجة الحاكم طالبة تفريقها يؤجل الحاكم التفريق لمدة سنة فاذا لم تزل الجنة في هذه المدة وكانت الزوجة مصرة يحكم الحاكم بالتفريق

٨١ — خيار الزوجة غير فوري في الاحوال التي لها بها الخيار فلها ان تؤخر الدعوي او تتركها مدة بعد اقامتها

٨٢ — اذا جدد الطرفان العقد بعد التفريق وفقا للمواد السابقة فليس للزوجة حق الخيار في الزواج الثاني

٨٣ — اذا اختفى الزوج او سافر الى محل بعيد مدة السفر او اقل منها ثم غاب وانقطعت اخباره واصبح تحصيل نفقة الزوجة منه متعذراً وطلبت الزوجة تفريقها يحكم الحاكم بالتفريق بينهما بعد بذل الجهد في البحث والتحري

٨٤ — اذا راجعت الحاكم الزوجة التي غاب زوجها وكان زوجها قد ترك لها مالا من جنس النفقة وطلبت منـه تفريقها يجري الحاكم التحقيقات بحق ذلك الشخص فاذا يئس من الوقوف على خبر حياته او مماته يؤجل الامر اربع سنوات اعتباراً من تاريخ اليأس فاذا لم يمكن اخذ خبر عن الزوج المفقود وكانت الزوجة مصرة على طلبها يفرق الحاكم بينهما واذا كان الزوج غائباً في دار الحرب يفرق الحاكم بينهما بعد مرور سنة اعتبارا من رجوع الفريقين المتحاربين واسراهم الى بلادهم وعلى كلتا الحالتين فالزوجة تعتد عدة الوفاة اعتباراً من تاريخ الحكم

٨٥ — اذا تزوجت المرأة التي حكم بتفريقها وفقا للمواد السابقة بشخص اخر ثم ظهر الزوج الاول فلا يفسخ النكاح الاخير

٨٦ — اذا تزوجت الزوجة التي حكم بوفاة زوجها ثم تحققت حياة الزوج الاول ينفسخ النكاح الثاني

٨٧ — اذا ظهر بين الزوجين نزاع وشقاق وراجع احدهما الحاكم يعين حكما من اهله وحكما من اهلها واذا لم يجد حكما من اهلها او وجد ولكن لم تتوفر فيهما الاوصاف اللازمة يعين من غير اهليهما من يراه مناسباً فالمجلس العائلي الذي يتألف على هذه الصورة يصغى الى شكاوي الطرفين ومدافعاتها ويدقق فيها ويبذل جهده لاصلاح ذات بينهما فاذا لم يمكن الاصلاح وكان الذنب على الزوج يفرق الحاكم بينهما واذا كان على الزوجة يخالعها على كامل المهر او على قسم منه فاذا لم يتفق الحكمان يعين الحاكم (هيئة حكمية) اخرى من اهلها حائزة للاوصاف اللازمة او حكماً ثالثاً من غير اهلها ويكون حكم هؤلاء قطعيا غير قابل للاعتراض

٨٨ — الحكم الصادر بالتفريق وفقا للمواد السابقة يتضمن الطلاق البائن وتسجل الكيفية في محلها على الاصول

الباب الثامن

الفصل الاول = في العدة

٨٩ — مدة عدة الزوجة المنكوحة بعقد صحيح والمفترقة عن زوجها بعد الخلوة بطلاق او فسخ ثلاثة قروء كاملة اذا كانت غير حامل وغير واصلة الى سن الاياس واذا ادعت قبل مرور ثلاثة اشهر انقضاء عدتها فلا يقبل منها ذلك

٩٠ — اذا لم تر المعتدة في المدة المذكورة حيضا ابداً او رأته مرة او مرتين ثم انقطع عنها الحيض ينظر فان كانت وصلت سن الاياس تتربص ثلاثة اشهر اعتباراً من وصولها اليه وان لم تكن وصلت تتربص تسعة اشهر اعتباراً من زمان لزوم العدة

٩١ — النسوة المنكوحات بعقد صحيح والمفترقات عن ازواجهن بعد الخلوة بالطلاق او الفسخ عدتهن ثلاثة اشهر اذا كن بلغن سن الاياس

٩٢ — احكام المواد السابقة جارية على النساء المدخول بهن بالنكاح الفاسد ثم فرقن او توفى ازواجهن

٩٣ — النساء المنكوحات بنكاح صحيح عدا الحوامل منهن اذا توفى ازواجهن يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرة ايام سواء دخل بهن او لا

٩٤ — المرأة المنكوحة بنكاح صحيح اذا افترقت من زوجها بالطلاق او الفسخ او توفي زوجها وهي حاملة عليها ان تتربص الى ان تضع حملها فاذا اسقطت ينظر فان كان الولد مستبين الخلقة فهو كالوضيع والا تعامل وفقا للاحكام المحررة في المواد السابقة وحكم هذه الفقرات جار ايضاً في الحوامل المنكوحات بنكاح فاسد اذا فرقن عن ازواجهن او ماتوا عنهن

٩٥ — مبدأ العدة المذكورة في المواد السابقة وقوع الطلاق او وقوع الفسخ او وفاة الزوج ولو لم تكن الزوجة مطلعة على هذه الاحوال

٩٦ — اذا وقع الطلاق او الفسخ قبل ان يتأكد العقد الصحيح او الفاسد بالخلوة او الدخول لا تلزم العدة

٩٧ — اذا توفى زوج المعتدة المطلقة طلاقا رجعيا تنهدم عدة الطلاق الرجعي ويلزمها انتظار عدة الوفاة اما اذا كانت مطلقة طلاقا بائنا فلا تلزمها عدة الوفاة بل تكمل عدة الطلاق

٩٧ — على الزوج نفقة معتدته

٩٩ — ليس للمطلقة في نشوزها نفقة في عدتها

١٠٠ — ليس للمرأة التي توفى زوجها سواء كانت حاملة او لا نفقة عدة

١٠١ — تسقط النفقة اذا انقضت مدة العدة قبل ان تقدر النفقة بالقضاء او الرضاء

١٠٢ — ما لا ذكر له في هذا القانون يرجع فيه الى كتب المذهب المعتبرة

١٠٣ — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره

٤ — قاضي القضاة مأمور بتنفيذ هذا القانون

رجب ١٣٤٥ و ١٨ كانون الثاني ٩٢٧

عبد الله

السكرتير العام	قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
	حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف	مدير الدافعة	محافظ الآثار
اديب وهبه		رضا توفيق

* * *

« ذيل القانون حكام الصلح لسنة ١٩٢٧ »

بما انه مرغوب فيه تعديل قانون حكام الصلح لسنة ١٩١٢ لتحسين توزيع العدالة تقرر ما يأتي : —

١ — يسمى هذا القانون ذيل قانون حكام الصلح لسنة ١٩٢٧ ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية

٢ — لا يعمل باحكام الفقرة الثانية من قانون حكام الصلح الصادر سنة ١٩١٣ حسبما تعدلت ويستعاض عنها بالمادة الآتية : —

تنعقد المحاكم الصلحية من حين الى آخر في المدن والاماكن التي يعينها ناظر العدلية ·

٣ — لا يعمل باحكام المادة الثانية من القانون المذكور ويعين حكام الصلح وفاقا للاحكام التي جاءت في قوانين شرقي الاردن العامة التي تختص بالموظفين المنشورة في الجريدة الرسمية رقم ١٤٦ تاريخ ٣٠ كانون اول سنة ١٩٢٦

٤ — يلغى حق طلب التمييز المنصوص عنه في المادة الثالثة وما بعدها وتستأنف جميع الاحكام الجزائية والحقوقية والتجارية الى محكمة الاستئناف ·

٥ — علاوة على الصلاحية المقررة في القانون الآنف الذكر يجوز للمحكمة برضاء الطرفين كتابة ان تنظر في الدعاوي الحقوقية والتجارية مهما بلغت قيمتها وان تنظر ايضا في دعاوي التضمينات الحقوقية المرفوعة مع الدعاوي الجزائية مهما بلغت قيمتها التي ضمن صلاحيتها على ان تستوفي الرسوم في جميع الدعاوي والطلبات التي تزيد قيمتها عن خمسين جنيها كما لو كانت مرفوعة لدى محكمة بدائية

٦ — المدد التي يجوز الاستئناف في خلالها هي نفس المدد المقررة لطلب التمييز على ان تطبق نصوص القانون المذكور المتعلقة بالتمييز على الاستئناف مع مراعاة ماسيذكر بعد ·

٧ — تشمل صلاحية القضايا الجزائية كما يلي : —

للمحكمة الصلاحية بالنظر في جميع الدعاوي الجنحية ماعدا المذكورة في المواد الآتية وذيولها (اذا كان لها ذيول) : —

٥٥ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٨٢ و ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ و ١٩٢ و ١٩٣ و ١٩٨ و ٢٠٠ و ٢٠١ و ٢٠٦ و ٢٠٧ و ٢١٣ و ٢٢٢ و ٢٣٢ و ٢٣٣ و ٢٣٤ و ٢٣٥ و ٢٣٦

الا انه يجوز لحاكم الصلح ان ينظر اثناء النظر في الدعاوي فيما ينشأ عنها من شهادات الزور واليمين الفاجرة المنصوص عنها في المادة ٢٠٧

٨ — يضاف ما يأتي الى المادة التاسعة : —

اذا رفعت قضية واحدة لدى محكمتي صلح فيرفع الامر الى ناظر العدلية ليعين مرجع النظر في الدعوى ·

٩ — يعمل باحكام الفقرة الاخيرة من المادة ١١ الخاصة بتبليغ المدعى عليه ايضاً فيما لو لم يجد مباشر المحكمة المدعى عليه او احد افراد عائلته الساكنين معه في داره

١٠ — يجب ان تكون اشد غرامة بموجب المادة ١٧ اجنيها

واحداً بدلا من خمسة وعشرين غرشاً

١١ — يستعاض عن المادة ٢٠ بالمادة التالية :

يحق لكل من الطرفين ان يوكل عنه محاميا وفي حالة ما اذا لم يعين احد الطرفين محامياً يجوز باذن حاكم الصلح ان يتوكل عن هذا الطرف احد اقربائه او اصدقائه ليرافع عنه مجانا على ان يكون حاملا ورقة وكالة ممضاة من موكله ومن شاهدين ومصدقة من مختار وهيئة شيوخ القرية او اعيانها او ان يكون عهد الى هذا القريب او الصديق بالوكالة شفاها امام حاكم الصلح بلا اجرة . ويرفض حاكم الصلح قبول من اعتاد ان يتوكل كصديق للمتداعين ويسوغ ايضاً لحاكم الصلح ان يجلب المدعي والمدعى عليه بالذات الى المحكمة عند مسيس الحاجة لاستماع افادتيهما الا اذا كان هنالك عذر شرعي كالمرض فيذهب الحاكم حينئذ الى دار المعذور منهما فيستجوبه بحضور الخصم الثاني وشخصين على الاقل من الاعيان كشاهدين اما اذا كان الطرف المقرر جلبه غائباً ومأمول عودته في مدة قصيرة فللحاكم ان يؤجل النظر في الدعوى والبت فيها لحين عودته والا فيؤجلها الى ان يعاد المحضر الذي يكون قد ارسله الى حاكم صلح المحل المقيم فيه الشخص الغائب بالتحقيقات المطلوبة

١٢ — يعدل نص المادة ٢١ كما يلي :

على الشاهد قبل تادية شهادته ان يحلف يمينا امام حاكم الصلح على الصورة الآتية : « اقسم بالله العظيم اني اقول الحق كل الحق ولا شيء غير الحق » ولا حاجة لتزكية الشهود من قبل حاكم الصلح

١٣ — لتحويل الصلاحيات المخولة الى مدير الناحية بموجب هذا القانون كما يلي

(أ) الصلاحية المبينة في المادة ٣٥ والمواد التي تليها في الفصل الثالث والمذكورة ايضاً في المادة ٤٦ يستعملها رئيس كتاب محكمة الصلح

(ب) الصلاحيات المنصوص عنها في المواد ٥٧ و ٥٨ و ٦٠ يستعملها اي شخص مكلف بتحقيق الجرائم وفقا للمادة ٤٥ من قانون اصول المحاكمات الجزائية

(ج) الصلاحيات المنصوص عنها في الفصل السادس يستعملها حاكم الصلح

١٤ — تقرأ المادة ٤٠ كما يأتي ؛

اذا استأنف احد الطرفين ترسل اوراق الدعوى الى قلم محكمة الاستئناف والا فتحفظ في قلم محكمة الصلح

١٥ — تقرأ الفقرة الاخيرة من المادة ٤٣ كما يأتي :

يخبر حاكم الصلح او رئيس الكتاب طالب الاستئناف انه يجب ان يبين اسباب الاستئناف والا فسترفضه المحكمة وعليه ايضاً ان يساعده في تنظيم كتابة طلب الاستئناف ويخبره بانه له ان يقدم دفاعه كتابة الى محكمة الاستئناف تعلن صورة من اللائحة الاستئنافية الى الفريق الثاني ويبلغ بانه له ان يقدم ردا لحاكم الصلح في خلال اسبوع من تاريخ تبليغه وان يقدم لائحة بدفاعه الى محكمة الاستئناف في خلال عشرة ايام من تاريخ البلاغ المذكور وبعد انتهاء الاسبوع المذكور يأمر حاكم الصلح بارسال اوراق الدعوى الى محكمة الاستئناف مع جواب الفريق الثاني — اذا كان قدم = ولا يطلب حضور الطرفين امام محكمة الاستئناف ما لم تقرر المحكمة ان حضورهما ضروري لتحقيق العدالة

١٦ — يستعاض عن المواد ٤٤و٤٥و٤٦ بالمادة الآتية :

اذا تبين ان الدعوى خارجة عن صلاحية حاكم الصلح تعين محكمة الاستئناف مرجع النظر في الدعوى واذا ظهر ان الحكم خطأ تبت المحكمة في الدعوى واذا ظهر غلط فاحش في الاجراءات فلمحكمة الاستئناف الخيار اما ان تحكم في القضية او تعيدها الى محكمة الصلح لسماعها مجدداً

١٧ — تضاف الفقرة التالية الى المادة ٤٨ :

اذا حضر المدعى عليه في اليوم الذي تعينه المحكمة وتاجات الدعوى ولم يحضر في الجلسة المؤجلة يصدر الحكم بحقه غيابياً باعتباره وجاهيا فلا يحق للمدعى عليه الاعتراض على الحكم الا انه له الحق في استئنافه

١٨ — تقرأ الفقرة الاولى من المادة ٤٩ كما يلي :

يجوز الاعتراض على الحكم الغيابي في خلال خمسة ايام من ثاني يوم التبليغ على ان يثبت طالب الاعتراض عذراً يقبله حاكم الصلح لعدم حضوره الجلسة

١٩ — لا يعمل بالفقرة الاخيرة من المادة ٥٩

٢٠ — يستعاض عن المادة ٦١ بالمادة الآتية :

اذا حكم على الظنين بالجزاء النقدي وعجز عن دفعه يحدد حاكم الصلح مدة حبس الظنين بنسبة الجزاء وفقا لما جاء في المادة ٣٧ من قانون العقوبات

٢١ — يستعاض عن المادة ٦٢ بالمادة الآتية :

يبلغ حاكم الصلح الظنين الحكم فاذا كان الحكم بالجزاء النقدي وجب على الظنين دفعه قبل خروجه من دائرة المحكمة واذا كان الحكم بالحبس او تمنع الظنين او عجز عن دفع الجزاء النقدي الذي حكم عليه به جرى حبسه في الحال . يفهم حاكم الصلح اثناء تبليغه الظنين الحكم انه له ان يستأنف في خلال ثمانية ايام من تاريخ التبليغ فاذا ابان الظنين عزمه على الاستئناف يجوز لحاكم الصلح عوضاً عن حبسه او التشديد عليه بدفع الجزاء النقدي كما هي الحال ان يطلق سراحه بالكفالة ريثما يقرر الحكم في الاستئناف

٢٢ — يستعاض عن الجزء الاول من المادة ٦٤ بالمادة الآتية :

اذا رغب الظنين ان يستأنف يخبره حاكم الصلح او رئيس الكتاب انه يجب ان يبين اسباب استئنافه والا فسترفضه المحكمة وعليه ايضاً ان يساعده في تنظيم طلب الاستئناف وان يعلمه ان له ان يقدم بنفسه او بواسطة غيره مذكرة كتابية بدفاعه الى محكمة الاستئناف واذا كان طالب الاستئناف موقوفا يقدم طلبه الى مدير السجن وهذا اما ان يرسل الطالب الى المحكمة او يقوم هو مقام الحاكم في عمل ما نص عليه سابقا وفي الحالة هذه يرسل الطالب الى رئيس كتاب المحكمة التي صدر فيها الحكم فهذا يرسله مع اوراق القضية الى محكمة الاستئناف

٢٣ — لا يعمل باحكام المواد ٦٥و٦٦و٦٧ و ٦٩و ٧٠ وتطبق نصوص المادة ١٥ من هذا القانون على الدعاوي الجزائية والحقوقية وتحكم محكمة الاستئناف بناء على الاوراق ومذكرات الدفاع الكتابية (اذا تقدمت) التي يقدمها المدعي العام او المحكوم عليه او طالب التضمينات على انه يجوز للمحكمة ان تستدعي الطرفين اذا رأت ذلك مناسباً وان تقبل اي شخص مأذون بمقتضى المادة ٢٠ ان يرافع شفاها بالنيابة عن احد الطرفين

٢٤ — تضاف المادة التالية الى المادة ٨٨

يقدم المعترض على الحجز كفالة فيما لو حصل عطل او ضرر للمداين او للمديون او لكليهما اذا لم ينجح الاعتراض

٢٥ — تضاف المادة الآتية الى المادة ٩١

في المكان الذي لا توجد فيه محكمة بدائية تقدم طلبات الحجز على الاموال غير المنقولة الى حاكم الصلح الذى يعمل بمقتضى احكام قانون الاجراء

٢٦ — تقرأ المادة ٩٢ كما يلي :

ينفذ حاكم الصلح الاحكام الصادرة في الاحكام الجزائية وفقا لما جاء في المادة ٦٢ حسبما تعدلت بهذا القانون

٢٧ — لا يعمل باحكام المواد ٩٣ و ٩٤ والمادة الخصوصية المسماة (تنفيذ الاحكام)

٢٨ — تلغى المادة التاسعة من القانون الاداري الصادر في ١٥ نيسان ١٩٢١ و ينظر في جميع دعاوي وضع اليد في المحاكم الصلحية اعتبارا من نشر هذا القانون وفاقا لاحكام قانون حكام الصلح اما القضايا الموقوفة في مجالس الادارة او في مجلس الشورى عند تنفيذ هذا القانون تحول الى المحاكم ذات الصلاحية حيث يتم القرار فيها

« عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية	عن رئيس النظار
حسام الدين	حسام الدين
محافظ الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	عارف العارف
مدير المعارف	مدير النافعة
اديب وهبه	عبد الرحمن غريب

***

« قانون الملح لسنة ١٩٢٧ »

بما ان قانون رسوم الملح المؤرخ في نيسان سنة ٩٢٢ المؤرخة في ٢٣ اغستوس ٩٢٢ و ١٩ تموز سنة ٩٢٥ و ١٥ كانون الاول سنة ٩٢٥ قد قضت باستيفاء الرسوم عن احمال الملح ريالات مجيدية ومن كل تاجر ملح خمسين قرشا باسم بيعية

و بما ان اسعار الريالات المجيدية قابلة للصعود والنزول بحسب رواجها في الاسواق التجارية

و بما ان الرسوم السنوية التي تجبى من باعة الملح زهيدة جداً لم تؤمن منها الاستفادة المنشودة لقلة عدد الباعة الذين يتجرون بهذا الصنف في المنطقة ولان معظم الاهلين يشترون ما يكفي لاحتياجهم السنوي من الملح رأساً من العربان الذين يجلبونه

وبما ان القانون المشار اليه وذيوله لاتحتوي على صراحة تنص على كيفية استيراد الملح و بيعه وفرض الغرامة على من يحاول تهريبه الى غير ذلك من الاسس التي يجب ان يحتوي عليها كل نظام

فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

« قانون الملح لسنة ١٩٢٧ »

المادة ١ — اسم القانون · يسمى هذا القانون قانون الملح لسنة ١٩٢٧

٢ — تفسير الاصطلاحات · يكون للاصطلاحات الواردة في هذا القانون المعنى المبين لها ادناه

— تعني عبارة (مدير) مدير الجمارك والمكوس او اي شخص اخر مفوض ليقوم مقامه

وتعني عبارة (ناظر) ناظر العدلية او شخص اخر ليقوم مقامه

٣ — رسوم الملح = تستوفى الرسوم الآتية عن الملح الذي يستورد الى المنطقة او يستخرج من مما لحها

عن كل حمل جمل ١٠ غروش مصرية بشرط ان لاتزيد الكمية عن ٢٤٠ كيلو وان زادت تؤخذ الرسوم عن الزيادة بالنسبة

عن كل حمل بغل ٦ غروش مصرية بشرط ان لا تزيد الكمية عن ١٥٠ كيلو وان زادت تؤخذ الرسوم عن الزيادة بالنسبة

عن كل حمل بهيم ٣ غروش مصرية بشرط ان لا تزيد الكمية عن ٧٥ كيلو وان زادت تؤخذ الزيادة بالنسبة

٤ — لمن تدفع الرسوم = يدفع الرسم المبحوث عنه من قبل مستورد الملح او مستخرجه الى مأموري الجمارك والمكوس او الى المحاسبين

٥ — نقل الملح · لا يجوز نقل الملح من مكان الى اخر قبل الحصول على رخصة النقل من مأموري الجمارك والمكوس او من المحاسبين وكل ما ينقل بدون رخصة يعتبر مهربا

٦ — تعيين مدة رخصة النقل · تعين في الرخصة المدة التي يجوز النقل فيها وبعد انقضاء المدة المعينة تعتبر الرخصة ملغاة

٧ — الشهادة قبل الوصول الى مكان دفع الرسوم — على مستورد الملح او مستخرجه ان يمر على اول مخفر شرطة او درك عند جلب الملح من مورده او محل استخراجه ويستحصل على شهادة تثبت انه اعترف بوجود كمية الملح معه وانه لا يقصد تهريبها وتكون هذه الشهادة بمثابة رخصة نقل الملح الى ان يصل الى محل وجهته وتستوفى رسومه القانونية و يعطى له حينئذ رخصة نقل رسمية

٨ — تنظم الشهادة المبحوث عنها على ثلاث نسخ تعطى الاولى منها الى الناقل وترسل الثانية فورا بواسطة البريد الى المحاسب او مأمور الكمرك وتحفظ الثالثة في المخفر وعلى مأمور الجمرك او المحاسب بعد استيفاء الرسوم ان يعلم قائد المخفر بان الرسوم قد استوفيت و برقم وتاريخ الوصول المستوفاة بموجبه

٩ — العقوبة = كل من نقل ملحاً بدون رخصة نقل او استورده او استخرجه بطريقة ما بقصد التخلص من دفع الرسوم او كل من حاز على ملح غير مدفوعة رسومه يعاقب بغرامة لا تقل عن ثلاثة امثال الرسوم ولا تزيد عن عشرة امثالها

١٠ — المصادرة = يصادر الملح المهرب و يجوز مصادرة وسائط النقل المستعملة لنقله

١١ — صلاحية المدير والناظر = تكون للمدير والناظر نفس الصلاحية المخولة لهما في قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٧ فيما يتعلق بالمصادرة وبالاستعاضة عن تعقيب الجرم بغرامة و بمنح المكافأة

١٢ — الغاء القوانين السابقة = يلغي هذا القانون جميع القوانين السابقة المتعلقة بالملح

١٣ — يعمل بهذا القانون اعتباراً من اول نيسان ٩٢٧

١٨ شعبان ١٣٤٥ و ٢٠ شباط ٩٢٧

« عبدالله »

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	السكرتير العام
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين	عارف العارف
محافظ الاثار	مدير النافعة	مدير المعارف
رضا توفيق	عبد الرحمن الغريب	اديب وهبه

***

« ذيل ثان لقانون تشكيلات المحاكم المؤرخ في ١ ايار »

« سنة ٩٢٢ »

١ — تلغى محكمة السلط البدائية ابتداء من اول نيسان ١٩٢٧ وتقوم مقامها محكمة صلحية تابعة لمحكمة عمان البدائية

٢ — يعين مدعي عام الى محكمة السلط الصلحية و يكون له صلاحية قاضي الصلح علاوة على وظيفة الادعاء العام وكذلك يكون لقاضي صلح السلط صلاحية المدعي العام علاوة على وظيفته يناط توزيع اعمال المحكمة وادارتها بقاضي الصلح ·

٣ — يناط الاشراف والادارة العامة على جميع المحاكم النظامية والشرعية في شرقي الاردن بناظر العدلية وقاضي القضاة كل ضمن دائرة اختصاصه وصلاحيته و يجوز لكل منهما بموافقة سمو الامير المعظم ان يضع نظامات تختص بدائرته من وقت الى اخر بشأن الامور الآتية :=

(أ) تنظيم وصلاحية واصول واعمال المحاكم

(ب) وظائف وواجبات القضاة وموظفي المحاكم

(ج) الرسوم التي تستوفى في المحاكم او في مايتعلق بسير المحاكم وموظفيها والرسوم والنفقات المسموح بدفعها الى المتداعين والشهود وخلافهم

(د) وظيفة المحامين وكتاب العدل ·

يجوز ان تلغى احكام القوانين والنظامات التي تختص بالامور المذكورة اعلاه او يضاف اليها احكام جديدة بالنظامات التي تصدر بمقتضى هذه المادة ·

٤ — يجوز لناظر العدلية ان يسحب اية قضية او اجراآت موقوفة في محكمة نظامية و يحيلها الى محكمة اخرى التي لها صلاحية برؤية الدعوى والبت فيها كما انه يجوز لقاضي القضاة ان يسحب اية قضية او اجراآت موقوفة في محكمة شرعية ويحيلها الى محكمة شرعية اخرى للنظر فيها·

٢٤ رمضان ١٣٤٥ و ٢٧ مارت ١٩٢٧

« عبدالله »

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابي الهدى
محافظ الآثار	السكرتير العام
رضا توفيق	عارف العارف
مدير المعارف	مدير النافعة
اديب	عبدالرحمن غريب

***

قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة بشان رسوم صيدية السمك في العقبة

بما ان رسوم صيدية السمك في العقبة كانت ولا تزال تجبى بنسبة ٢٠ في المائة استناداً للنظام الصادر بتاريخ ١٢ جمادي الاخرى ١٢٩٩ و ١٩ مارت ١٢٩٨

ولما كان مجموع ماجبي من هذه الرسوم منذ بداية سنة ٩٢٦ حتى غاية تشرين الاول سنة ٩٢٦ لم يبلغ الا ثلاثة جنيهات و ٣٨٠ مليا

ولما كانت هذه الفائدة الزهيدة لاتوازي مايصرفه الموظفون من الاوقات في سبيل المراقبة والجباية وما يتصل بهما من الاجراآت الرسمية

ولما كانت الاوضاع المحلية في العقبة تستدعي العطف على سكانها لفقرهم وقلة مواردهم

فقد تقرر تأجيل تنفيذ حكم النظام المشار اليه لمدة سنة واحدة اعتباراً من بدء نيسان سنة ٩٢٧ ورفع هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع العمل ·

١٧ رمضان ١٣٤٥ و ٢٠ مارت ١٩٢٧

« عبدالله »

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	السكرتير العام
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين	عارف العارف
محافظ الآثار	مدير النافعة	مدير المعارف
رضا توفيق	عبد الرحمن الغريب	اديب وهبة

***

نظام في شأن تعديل المادة الرابعة من نظام تعداد المواشي التي تمر من شرقي الاردن المؤرخ في ١٣ تشرين الاول ٩٢٦

لما كانت المادة الرابعة من نظام تعداد المواشي التي تمر من شرقي الاردن الصادر في ١٣ تشرين الاول ٩٢٦ قد نصت على وجوب اعطاء اجور التعداد للمامورين والمحافظين من الجنود وفاقا لحكم المادة الرابعة من نظام تعداد الاغنام والابل المؤرخ في ٢ شباط ٩٢٦

ولما كانت المادة المشار اليها مع المادة الاولى من ذيل النظام المذكورة الصادرة في ٥ مايس سنه ٩٢٥ تقضيان بان يخصص لهيئة الفرع اثنان ونصف بالمائة من رسوم المواشي التي تعدها ومثل ذلك من رسوم ما تفتشه داخل حدود الفرع الآخر الذي تتبادل واياه العمل اثناء مدة التفتيش

ولما كانت وظيفة مأموري تعداد المواشي التي تمر من شرقي الاردن قاصرة على التعداد فقط دون التفتيش فلا يستحقون عن عملهم هذا سوى اثنين ونصف من الرسوم الامر الذي يقلل غيرتهم واهتمامهم ولا يتفق مع كثرة عددهم وما يقومون به من العمل فضلا عن انهم يتكبدون في اغلب الاحيان نفقات بسبب اضطرارهم للتجول

فقد تقرر ابلاغ اجور التعداد الى خمسة بالمائة ورفع النظام الموضوع لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترن بالتصديق العالي وضع موضع العمل والتطبيق

نظام في شأن تعديل المادة الرابعة من نظام تعداد المواشي التي تمر من شرقي الاردن المؤرخ في ١٣ تشرين الاول ٩٢٦·

المادة الاولى — تعدل المادة الرابعة من نظام تعداد المواشي التي تمر من شرقي الاردن المؤرخ في ١٣ تشرين الاول ١٩٢٦ كما يلي :

« تعطى اجور التعداد للمامورين والمحافظين بنسبة خمسة في المائة من رسوم المواشي التي يعدونها »

المادة الثانية — يعتبر هذا النظام من بدأ نيسان ٩٢٧

٩ — ٢ — ٩٢٧

عبد الله

رئيس النظار	قاضي القضاة وناظر العدلية	السكرتير العام
حسن خالد	حسام الدين	عارف العارف
محافظ الآثار	مدير النافعة	مدير المعارف
رضا توفيق	عبد الرحمن الغريب	اديب وهبه

***

« قانون لتعديل قانون الدمغة »

لما كانت تصادف هنالك صعوبات في تطبيق كافة احكام قانون الدمغة في شرقي الاردن فقد تقرر الغاء المادة ٧٤ من القانون المشار اليه وايضاً باحكام القانون الذي قضى بالصاق طوابع واردات وطوابع حجازية على الوصولات التي تعطى من قبل افراد الجيش العربي وقوة الحدود (ما عدا الشرطة ومن كانت رتبتهم اعلى من رتبة وكيل في قوة الجيش العربي وقوة الحدود) عن ما تؤديه اليهم الحكومة من رواتب النفقات وخلافها ورفع اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

« قانون لتعديل قانون الدمغة »

المادة ١ — يسمى هذا القانون قانون لتعديل قانون الدمغة لسنة ١٩٢٧

٢ — لا يعمل في شرقي الاردن باحكام المادة ٧٤ في قانون الدمغة المؤرخ في ٦ شباط ١٣٢١ اعتبارا من ١٥ تشرين اول ٩٢٦

٣ — لا يعمل باحكام القانون الذي يقضي بالصاق طوابع واردات وطوابع حجازية على الوصولات التي تعطى من قبل افراد الجيش العربي وقوة الحدود (ما عدا الشرطة ومن كانت رتبتهم اعلى من رتبة وكيل في قوة الجيش العربي وقوة الحدود) عن ما تؤديه اليهم الحكومة من رواتب ونفقات وخلافه اعتباراً من اول نيسان ١٩٢٧ ·

٤ — يلغى القانون لتعديل قانون الدمغة الصادر في ٢٦ ايلول ٩٢٦

١٧ رمضان ١٣٤٥ و ٢٠ مارت ٩٢٧

عبد الله

قاضي القضاة وناظر العدلية	رئيس النظار
حسام الدين	حسن خالد ابوالهدى

مدير الثافعة   محافظ الآثار   السكرتير العام
عبد الرحمن غريب   رضا توفيق   عارف العارف
مدير المعارف
اديب وهبه

***

ذيل لقانون رسوم المحاكم

" لما كانت معاملات حصر الارث التي تجريها المحاكم الشرعية على معاملات الانتقال والفراغ التي تودع اليها من دوائر التسجيل كثيرة وتشغل قسما كبيرا من اوقاتها دون ان تستفيد المحاكم المذكورة من تلك المعاملات رسوما ما الجهة الخزينة ولما كان قد روءي من الضروري وضع رسوم مقطوعة على هذه المعاملات

فقد تقرر الموافقة على اللائحة القانونية الموضوعة لهذه الغاية ورفعها بشكلها المثبت ذيل هذا القرار لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع التطبيق

لائحة قانونية موضوعة ذيلا لقانون رسوم المحاكم

المادة الاولى — يستوفى عن كل معاملة حصر ارث تجريها المحاكم الشرعية على (العلموخبرات) التي تودع اليها من دوائر التسجيل عشرون قرشا رسما مقطوعا

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من اول مايس ٩٢٧
١٣ رمضان ١٣٤٥ و ١٦ مارت ٩٢٧   عبد الله

السكرتير العام   قاضي القضاة وناظر العدلية   رئيس النظار
حسام الدين   حسن خالد ابي الهدى
مدير المعارف   مدير الثافعة   محافظ الآثار
اديب وهبه   عبد الرحمن الغريب   رضا توفيق

***

قانون موضوع تعديلا للمادة ٤٨ من قانون الموظفين

لما كان قد حصل سهو كتابي في المادة ٤٨ من قانون الموظفين ادى لنفي المعنى الذي كان مقصودا فقد تقرر تعديل المادة المشار اليها على الشكل المثبت في اللائحة القانونية المثبتة ذيل هذا القرار ورفعها لمقام صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم حتى اذا اقترنت بالتصديق العالي وضعت موضع العمل

لائحة قانونية موضوعة تعديلا للمادة ٤٨ من قانون الموظفين

المادة الاولى - تعدل المادة ٤٨ من قانون الموظفين كما يلي :

« لا يجوز لموظف ما ان يقدم مقالات مهملة التوقيع لاية جريدة في بلاد شرقي الاردن او خلافها ولا يجوز له ان يكتب عن مسائل سياسية او ادارية بيد انه يجوز له ان يقدم مقالات ممضاة عن مواضيع عمومية

المادة الثانية — يعتبر هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية   ١٧ رمضان ١٣٤٥ و ٢٠ مارت ١٩٢٧

عبد الله

قاضي القضاة وناظر العدلية   وكيل رئيس النظار
حسام الدين   حسام الدين
مدير الثافعة   محافظ الآثار   السكرتير العام
—   رضا توفيق   عارف العارف
مدير المعارف
اديب وهبه

***

نظام خاص حول منع تفشي وانتشار الوباء البقري على حدود المنطقة الشمالية

عملا بالسلطة المخولة لي بموجب المادة ١٩ من قانون امراض الحيوانات لسنة ٩٢٦ انا رئيس النظار لحكومة الشرق العربي امر بما يأتي :

يلغى النظام الخاص الصادر من قبلي بتاريخ ٢٥—١٢—٩٢٦ والمنشور في العدد ١٤٧ من الجريدة الرسمية ويستعاض عنه بالنظام الآتي :

اولا — توضع تحت الرقابة المثبتة جميع الابقار الموجودة في القرى الواقعة على مسافة عشرة كيلو مترات من طرفي الحدود الشمالية وهذا الحد يبتديء من خربة المعقود فغدير ايض — ام الجمال — قرية الشجرة — قرية خرجا — قرية مالعال — قرية حبراص — قرية كفر سوم — قرية ملكا موقع القو — وادي العرب — البقاقورة زور الحصان — زور كنانة — وجميع القرى الداخلة ضمن هذه المناطق وهي :

خربة صما — قرية عمراوة — قرية عقربة — خربة المغير — الذنيبة — سحم الكفارات — قرية جابر — وادي الشلالة المخيمة — خربة الحقو — المقارن — قرية الحمه — قرية الرمثا — قرية حرثا — ام قيس — قرية الرشيد — الطرق — العدسية

ثانياً — تمنع حركة الابقار من اي قرية او مقر او مزرعة الى اية قرية او مقر او مزرعة اخرى ضمن الحدود المذكورة في الفقرة الاولى

ثالثاً — تمنع دخول الابقار الى منطقة الحدود هذه والخروج منها والمرور فيها

رابعاً — تتلف الابقار التي تثبت اصابتها بالوباء البقري بعد الفحص البيطري وتلك التي درجة حرارتها بين ٥—٣٩ — ٤٠ درجة سنتيغراد

خامساً — تحرق جيداً كافة الجثث بجلدها بعد ان تقطع قطعاً

سادساً — تلقح كافة الابقار التي كانت بتماس مع الابقار الموبوءة (رندريست سيروم) على ان يتكرر تلقيحها بمدة فترة ٢١ يوماً

سابعاً — تهلك بالحال وتحرق الابقار التي تظهر عليها علامات المرض بعد التلقيح الاول ويعمل بموجب هذا النظام اعتباراً من اول نيسان سنة ٩٢٧

عبد الله
رئيس النظار
حسن خالد ابي الهدى

***

« قرار حكومي مقترن بالارادة المطاعة »

ان المجلس التنفيذي الذي عقد جلسته اليوم بحضور صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم بعد ان استمع بيانات سموه حول الموقف السياسي والعسكري على حدود جبل الدروز وبعد ان اطلع على الخطاب المرفوع لسموه من فخامة اللورد بلومر المندوب السامي لفلسطين حول هذا الموقف وحول القلق السائد من جراء الحالة التي وصلت اليها منطقة الازرق .

وبعد ان درس الحالة والظروف الراهنة من جميع وجوهها درساً وافيا قرر الموافقة على وضع قوة عسكرية في الازرق يكفي عددها لحفظ الامن وتأمين النظام ولتنفيذ اوامر الحكومة في تلك المنطقة

وقد وافق المجلس « توصلا لهذه الغاية واجتنابا لاية مشاكل قضائية قد تنجم عن وجود هذه القوة » على اعلان الحكم العرفي في المنطقة التي تمر من المراكز الآتية:

« من تلول الرفيات — فحمام ساره — فقصر العمروة — ومن آخر نقطة جنوب قصر العمروة — الى بغداد — فعلى طول طريق بغداد الى جبل كرما — فشمال غربي تلول

الشهيبات — فشمال تخوم شرقي الاردن الشمالية

وقد قرر المجلس ايضا « تنفيذا لهذه الغاية » التوسل لدى سمو الامير المعظم كي يتفضل باعلان الحكم العرفي وفقا لقرار المجلس هذا و يذيع منشورا بتوقيع سمـوه على الاهلين بهذا الصدد ·

١٠ ، ٤ ، ١٩٢٧ « عبدالله »

رئيس النظار	ناظر العدلية وقاضي القضاة	السكرتير العام
حسن خالد ابي الهدى	حسام الدين	عارف العارف
محافظ الآثار	مدير النافعة	مدير المعارف
رضا توفيق	···	اديب وهبه

منشور

من لدن صاحب السمو الملكي امير البلاد المعظم

حيث ان الاوامر التي اصدرتها بان تستعمل منطقة الازرق ملجأً للنساء والاولاد ولغير المحاربين فقط وليس ملجأً للمحاربين او مكانا للحرب والقتـال لم تنفذ · لذلك قد اعلنت الحكم العرفي في الازرق والمنطقة المجاورة له وقد اتخذت الترتيبات لارسال قوة من الجنود لتنفيذ اوامري هذه

• ان النساء والاولاد والشيوخ مسموح لهم بالبقـاء في الازرق غير انه لا يسمح للرجال المسلحين والذين يرى قومندان القوة بان وجودهم في المنطقة مما يهدد السلام في البلاد بالبقاء في تلك المنطقة · ولذلك فاني امر جميع هوءلاء بان يغادروا منطقة شرقي الاردن

١٣ نيسان ٩٢٧

الامير

عبد الله

⁂

اعلان

بما ان البلدان الواقعـة حول الازرق اصبحت في حالة قلقة لذلك اعلن — لاشعار اخر — ان المنطقة المبينة ادناه هي خاضعة للحكم العرفي وكل شخص ضمن حدود هذه المنطقة وخالف اوامر السلطة العسكرية يعرض نفسه للمحاكمة امام مجلس عسكري و يقاسي العقوبات التي تشير بها السلطات العسكرية

ان المنطقة المعلن بها الحكم العرفي هي محاطة بخط يربين المراكز الآتية :

من تلول الرفيات — حمام الصارة — قصر العمرة — ومن اخر نقطة واقعة الى جنوبي (قصر العمرة) الى طريق بغداد — وطول طريق بغداد الى جبل كرما — شمال غربي تلول الشيحيات — شمال تخوم شرقي الاردن الشمالية

١٣ نيسان ٩٢٧ عبد الله

بلاغات رسمية

« صادرة عن رئاسة النظار الفخيمة »

العفو عن مسجونين

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي مولاي الامير المعظم بالعفو عن المسجونين الذين اكملوا اكثر المدة المحكومون بها وكانت اخلاقهم حسنة اثناء مدة سجنهم والمحررة اسماؤهم ادناه :

(١) فلاح العلي الحمود السلط
(٢) محمد زكي عبدالهادي عمان
(٣) محمد مطلق الحاج السلط
(٤) منصور بن نوفل عجلون
(٥) سليم بن حرب المنصور عجلون
(٦) عيد عقله عبدالله عجلون
(٧) حسين محمد سوالقة منفحة
(٨) سلامه بن معجل العلي بني حسن

(٩) قاسم بن حسين غبابشه طفيله
(١٠) يحيى بن سوقار الشركسي عمان

***

حمامات الحمه المعدنية

تقرر لدى الحكومة ان تجبي رسوم حمـامات الحمه المعدنية بطريق الامانة على الوجه الآتي :

١ — يوءخذ يومية عن كل شخص يغتسل في هـذه الحمامات ثلاثة قروش مصرية ·

٢ — يعطى لكل شخص يوءدي الرسم المعين تذكرة من قبل المأمور المعين لهذه الغاية تخوله حق الاستحمام يوما كاملا

٣ — يعين من قبل نظارة المالية مأمور لقطع التذاكر وقبض الرسوم على ان يوءدى له ثمانية في المئة من الرسوم المحصلة

٤ — يكلف مستأجر حمـامات الحمه سابقا السيد عبدالفتاح غريز بمراقبة العمل وادارته بصفته مأمورا من قبل حكومة شرقي الاردن و باستخدام اشخاص على حسابه للتنظيف ومحافظة الابنية على ان يعطى له ٢٠ في المئة من الرسوم المحصلة مقابل ذلك ·

٥ — يعين من قبل حاكم اربد الاداري ثلاثة اشخاص لجمع التذاكر من المستحمين والاطلاع عليها ومنع دخول من ليس لديه تذكرة على ان يعطى لكل منهم اربعة في المئة من الرسوم المحصلة · يكون هوءلاء الثلاثة مامورين تحت ادارة المأمور المعين من قبل نظارة المالية ·

٦ — يوءخذ من السيد عبدالفتاح عشرون جنيها مقابل اشغاله قسما من الارض لدكانه وباراكاته ·

٣١ ، ٣ ، ١٩٢٧

موسم الحج

ان موسم الحج في هذا العام سيكون في اليوم التاسع من شهر حزيران وان آخر تاريخ يسمح فيه لمراكب الحجاج بانزال ركابها هو يوم ٥ حزيران

يعمل اغلب الحجاج ترتيبـاتهم — عندما يبحرون — للوصول الى ميناء جدة في ٥ حزيران غير ان ترتيباتهم هذه قد تعرضهم للتأخر عن موسم الحج لاحتمال اي عطل او تأخير يمكن ان يطرأ على الباخرة التي تقلهم فضلاً عن المصاعب التي لابد لهم من ملاقاتها من اصحاب وسائط النقل والمساكن

لذلك ارجو ان تذيعوا بين الاهلين بان كل من يريد منهم ان يوءدي فريضة الحج في هذا العام عليه ان يعمل ترتيباته للوصول الى جده قبل ٢ حزيران ولربما اتخـذت البواخر الانجليزية الترتيبات للوصول الى جده غير متأخرة عن هذا التاريخ · ١٠ نيسان ٩٢٧

ترفيع الضباط

صدرت ارادة صاحب السمو الملكي الامير المعظم بالموافقة على ترفيع الضباط الآتية اسماؤهم :

السيد سالم اليعقوب الى رتبة ملازم اول
〃 شرف الدين 〃 〃 〃 〃
〃 صالح ذكي 〃 〃 〃 〃
〃 احمد ابو راس 〃 〃 〃 〃
〃 محمد خاطر 〃 〃 〃 〃

الرئيس السيد عبدالكريم الخاص الى رتبة وكيل قائد

٢ ، ٤ ، ١٩٢٧

ترفيع الضباط

استناداً لبلاغ الارادة السنية المؤرخ في ١٩ ، ٣ ، ٩٢٧ رقم س ، ت ، ٣ — ١٠٥ بتاريخ ٢٩ ، ٣ ، ٩٢٧ ابلغكم بان الرتبة التي تفضل سمو الامير المعظم بمنحها الى السيد سعيـد

استحاقات هي رتبة (رئيس فخري) وليست رتبة (رئيس دائمي ·

١٢ ، ٤ ، ٩٢٧

اوقات الدوام

١ — تكون ساعات العمل في دوائر الحكومة منذ الآن كما يأتي :

من الساعة ٧،٣٠ صباحاً الى الساعة ١٢،٣٠ بعد الظهر يومياً ·

٢ — دوائر الجيش والشرطة والبرق والبريد والمكوس تتبع الاوقات التي يعينها لهم رؤساؤهم ·

١٠ نيسان ٩٢٧

نقل الموظفين

لاعتبارات ادارية قررت اجراء التناقل بين كاتب مديرية الزراعة والخراج السيد عمر الانسي وكاتب ادارة الآثار السيد نهاد خورشيد ابتداء من ١ ، ٤ ، ٩٢٧

ارجو ابلاغ الموما اليهما وجوب الشروع بوظائفهما الجديدة في التاريخ المذكور وانبائي بمباشرتهما ·

٣٠ ، ٣ ، ٩٢٧

طوابع صكوك الايجار

قررت لجنة البلديات الاستشارية التي عهدت اليها درس قضية انتخاب شكل طوابع مخصوصة لالصاقها على صكوك الايجارات التي تصدقها دوائر البلديات ما يأتي :

لم تجد اللجنة لزوماً لاصدار طوابع خاصة لاجل صكوك الايجارات وترتأي ان يكتفى بالوصولات التي تعطى من قبل امناء صناديق البلديات لقاء الرسوم المستحصلة على ان يذكر رقم وتاريخ الوصول في شرح التصديق الذي ينظم في ذيل عقد المقاولة المسجل ·

ارجو الايعاز لدوائر البلدية في مقاطعتكم باتباع هذه الطريقة

١٠ نيسان ٩٢٧

النظام المالي

التعديل رقم ٢١

الفصل الرابع — امر الصرف

المادة ١١ — لا يجوز مطلقا لناظر المالية ان يصرف اي دفعة او ان يقبل تقييد اي مبلغ في الحساب (ولو كان ذلك عن اعمال وضعت لها مخصصات في الميزانية) ما لم يفوض لاجراء ذلك بمقتضى :

١ — امر مالي عام (انموذج ١٧ آ)

٢ — امر مالي خاص (انموذج ٢٠)

١٢ — قبل ابتداء كل سنة يهيئ رئيس النظار جدولا عن جميع الخدمات العمومية المبينة في الميزانية ويرفق هذا الجدول بالامر المالي العام الذي يجب ان يكون موقعاً من قبل رئيس النظار ورئيس المعتمدين ليكون كتفويض لناظر المالية بصرف المرتبات الذاتية وغيرها من الخدمات المتشابهة فيه شهريا او في مدد اخرى خلال السنة حسب ما تقتضيه الضرورة ينظم هذا الامر المالي على ثلاث نسخ تحفظ نسخة منه في ديوان رئيس النظار ونسخة في ديوان ناظر المالية ونسخة في ديوان رئيس المعتمدين

١٣ — على رئيس النظار ان لا يدخل في الجدول المرفق مع الامر المالي المواد التي تتعلق بالمقر الاميري والمواد التي فوق العادة غير المتكررة الوقوع والمواد المختصة بالهبات والاعانات للهيئات العمومية والافراد وبالعموم كافة الدفعات غير الاعتيادية والخصوصية

١٤ — عندما يرى ناظر المالية بناء على طلب رئيس الدائرة انه من الضروري تخصيص مبلغ لعمل ما لم يرد في الامر المالي العام عليه قبل صرف شيء لذلك العمل ان يقدم طلباً (انموذج ف ١٩) بهذا الخصوص الى رئيس النظار مبينا

فيه ماهية العمل والقيمة المقدرة لاتمامه الى غير ذلك من البيانات التي يستطيع ان يقدمها اما اذا كان الطلب يتعلق باشغال عمومية فيجب ان يرفق ان امكن بالخرائط والشروط والمطاآت والتقديرات · ينظم طلب على حدة لكل مادة من مواد المصروفات

١٥ — يدقق رئيس النظار الطلب (مسترشداً بماهية وضرورة العمل وبالحالة العمومية للاموال الاميرية ذلك الوقت) فاذا وافق على المصروف المطلوب يصدر امراً ماليا خاصا (انموذج ف ٢٠) الى ناظر المالية معينا فيه الفصل والمادة المدروجة بالميزانية تعطى الاوامر المالية الخاصة ارقاما متسلسلة بحسب تواريخ اصدارها وتعتبر كملحقات للامر المالي العام تحفظ نسخ من الاوامر المالية الخاصة في دواوين رئيس النظار وناظر المالية ورئيس المعتمدين والنسخ الاصلية لهذه الاوامر يجب ان تكون موقعا عليها من رئيس المعتمدين قبل اصدارها

الفصل الخامس — مراقبة المصروفات

١٦ — محظور على مأموري المحاسبة دفع اي مبلغ كان ما لم يعطى له امر خطي بذلك من السلطات العليا ذات الصلاحية

١٧ — هذا الامر يعطيه ناظر المالية المخول اليه امر مراقبة المصروفات المشمولة بالاوامر المالية العامة والخاصة (انظر المادة ٦٦ و ٦٨)

١٨ — محظور على مأموري المحاسبة ايضاً ان يدفعوا اي مبلغ كان بشكل مرتبات ما لم يرخص لهم بذلك بمقتضى :

١ — براءة تشكيلات (انموذج ف ٢١)

٢ — براءة زيادة المرتبات (انموذج ف ٢٢)

٣ — حوالة مالية (انموذج ف ١٧)

١٩ — في بداية كل سنة مالية يرسل ناظر المالية الى رئيس كل دائرة جدول تشكيلات (انموذج ف ١ آ) مصدقا عليه من رئيس النظار ومدروجا فيه اسماء الموظفين والمرتبات المعينة لكل واحد منهم وبعدها يصير تبليغ التعيينات الجديدة والترقيات والنقليات والاقالات بواسطة براآت التشكيلات (انموذج ف ٢١) موقعة من رئيس النظار

٢٠ — زيادة المرتبات يجب ان لا تدفع ما لم يرخص بها بموجب براءة زيادة المرتبات (انموذج ف ٢٢) موقعاً من رئيس النظار

يرسل رؤساء الدوائر والحكام الاداريون براءة زيادة المرتبات بخصوص الزيادات التي تقع ضمن شهر معين الى رئيس النظار للتصديق عليها وفي حالة عدم تنسيب زيادة ما يعطى عن ذلك تقرير على حدة

٢١ — يجب ان تنظم براآت التشكيلات وزيادة المرتبات على اربع نسخ تحفظ نسخة منها في ديوان رئيس النظار ونسخة في ديوان ناظر المالية ونسخة في ديوان رئيس الدائرة ونسخة في ديوان رئيس المعتمدين

٢٢ — على قائد الجيش العربي ان يرى ان عدد افراد قوة الجيش والسجون يجب ان لا يزيد عن الحد المقرر

٢٣ — ١ — يحفظ ناظر المالية دفتر تخصيصات بحيث يبين فيه بكل وضوح وفي اي وقت كان المبالغ المخصصة بالاوامر المالية العامة والخاصة لكل مادة على حده ومبالغ الحوالات التي تصدر من قبله لرؤساء الدوائر لتجري الصرفيات بموجبها

٢٣ — ٢ — على رؤساء الدوائر الذين تعطى لهم الحوالات المالية ان يقيدوا في دفتر التخصيصات لديهم فصل ومادة المصروفات رقم وقيمة الحوالة والمبالغ المصروفة والمبالغ المقرر دفعها

٢٣ — ٣ — تكون الصرفيات المبينة انواعها في ادناه تابعة لاصدار حوالات مالية بها

آ — جميع اقلام الميزانية في مادة الرواتب التي تكون تابعة لأصدار برآآت تشكيلات بها مثال ذلك المواد المنقوصة والاقلام التي تتعلق في الآذنين والخدمة والمراسلين وغيرهم

ب — جميع الاقلام تحت مواد النفقات الاخرى

ج — الصرفيات التي تماثلها المعطى بها اوامر مالية خاصة

٢٣ — ٤ — الحوالات المالية تكتب على الانموذج المخصص لها من قبل ناظر المالية وترسل نسخا عنها

آ — الى الموظف المفوض ان يجري الصرفيات والذي يجب عليه ان لا يتجاوز المبلغ المعطى بالحوالة

ب — الى المحاسب الذي يجري الصرف من قبله

٢٣ — ٥ — يستعمل حوالة على حدة لكل فصل من فصول الصرفيات ولكل دائرة مرخص لها في اجرائها وليس من الضروري تمديد الاقلام التى يجب ان تذكر في الحوالة يجب ان تنظم حوالات على حدة للاوامر التالية

آ — اثمان اللوازم المطلوبة من وكلاء او محلات تجارية خارج شرقي الاردن (من ضمنها النقل والشحن والضمان)

ب — الاشغال العمومية فوق العادة

٢٣ — ٦ — لا يجوز لناظر المالية ان يصدر حوالات لاكثر من نصف المخصصات للخدمات المتكررة الوقوع (مثلا الاشغال العمومية الطفيفة ، الاشغال العمومية المتكررة ، انارة وتدفئة ، صيانة الطرق ، نقليات وسفريات وغيرها) ما لم يكن هناك اسباب خصوصية (مثلا الانارة والتدفئة خلال فصل الشتاء) بقدر الامكان يجب ان يحفظ قسم من التخصيصات في بداية كل نصف سنة احتياطا للامور غير المنتظرة ، يجب ان يعطى بيان لرئيس النظار عن الاسباب التي تدعو لزيادة مخصصات نصف السنة . على رؤساء الدوائر الذين تصدر لهم الحوالات المالية ان ينظموا صرفياتهم على المدة بصورة تمنع صرف قيمها قبل انتهاء تلك المدة

٢٣ — ٧ — ان التفويض المعطى بالحوالة المالية ينتهي مفعوله في نهاية السنة المالية التي صدر بها

٢٣ — ٨ على المأمورين الذين تصدر لهم الحوالات المالية ان يذكروا في المستندات المقدمة من قبلهم لنظارة المالية ارقام وتواريخ الحوالات التي تفوضهم بالصرف . يجب ان يصرف الرصيد غير المصروف من الحوالة المالية قبل ان يذكر على المستند الحوالة المالية الجديدة . اذا ذكر حوالتان ماليتان على مستند واحد في نفس المصروفات يجب ان يبين تماماً المبلغ المختص بكل حوالة على حدة

***

تعليمات اثاث دوائر الحكومة

١ — ان صنع وتقديم وتدارك اثاث دوائر الحكومة عائد لمدير الاشغال العمومية

٢ — ان كلمة اثاث في هذا النظام تعني الكراسي والقلاطق والمقاعد لاجل الجلوس والمناضد لاجل الكتابة والخزائن والواجهات النقالة ذات الرفوف لاجل الاضبارات والقرطاسية والكتب وتعاليق الثياب اللازمة لدوائر الحكومة ولكل من هذه الانواع شكل مقرر

٣ — تقدم طلبات الاثاث على نسختين من قبل رؤساء الدوائر او من ينوب عنهم في المقاطعات الى رئيس لجنة الاشغال المحلية بموجب الانموذج المربوط رقم ن — ٢٢ ويجب ان يكون الاثاث المطلوب من الاشكال المقررة واما الدوائر المركزية في عمان فانها تقدم طلباتها رأساً الى مدير الاشغال العمومية وهو يقرر ما يراه مناسباً فيها

٤ — على رئيس لجنة الاشغال المحلية تحويل عموم هذه الطلبات الى اللجنة للنظر فيها

٥ — على اللجنة قبل اعطاء القرار بخصوص الطلبات المذكورة ان تعاين الاثاث الموجود عند الطلب ولتحقق ضرورة احتياجات دائرته مراعية في ذلك اقصى درجة الاقتصاد ومقابلة درجة احتياجات الطالبين مع بعضها البعض وتقديم الاهم منها على سواها

٦ — على حكام المقاطعات الاداريين تقديم قائمة لمدير الاشغال العمومية تبين احتياج دوائر مقاطعتهم من الاثاث الذي تقرره اللجنة في اول نيسان وفي اول اغستوس من كل سنة بموجب الانموذج المربوط رقم ن — ٢٣ وبيان درجة اهميتها بان يعطى رقم (١) للاهم ورقم (٢) للصنف الذي بعده وهلم جراً . وترفق هذه القائمة بنسخة من الانموذج رقم (٢٢)

٧ — يجوز لحكام المقاطعات بعد موافقة لجنة الاشغال المحلية تقديم قوائم طلبات اثاث مستعجلة لم يكن بالامكان معرفتها قبل التواريخ المبينة في المادة السادسة — مثلا كاحداث وظائف جديدة او وقوع حريق او ما شابهها

٨ — ينظر مدير الاشغال العمومية في الطلبات المقدمة من قبل الحكام الاداريين والمقررة من قبل لجنة الاشغال المحلية ويقدم منها بقدر ما تسمح به تخصيصات ميزانيته

٩ — يكون توزيع الاثاث الذي يقدمه مدير الاشغال العمومية بواسطة الحكام الاداريين بموجب البيان الذي يرسله المدير المومأ اليه

١٠ — يرسل مدير الاشغال العمومية مع البيان المذكور في المادة التاسعة مستندات صرف على ثلاث نسخ يوقعها رئيس الدائرة في المقاطعة بمعرفة الحكام الاداريين ثم يعيد الحاكم الاداري النسخة الاصلية لمدير الاشغال العمومية ويسلم النسخة الثانية للرئيس المستلم ويحتفظ بالنسخة الثالثة

١١ — على رئيس كل دائرة في كل من مقاطعات شرقي الاردن ان يعلق جدولا على باب كل غرفة من غرف دائرته يبين الاثاث الموجود في دائرته وذلك على الانموذج رقم (ن — ٢٤) المربوط وهو مسؤول امام رئيس لجنة الاشغال المحلية عن تعليق تلك الجداول

١٢ — كل رئيس دائرة في المقاطعات مسؤول عن صيانة وحفظ الاثاث الموجود في دائرته بحالة جيدة وعلى الحكام الاداريين ان يعاينوا عموم الاثاث الموجود في مقاطعاتهم من آونة الى اخرى ولهم ان يطلبوا من رؤساء الدوائر في مقاطعاتهم ايضاحات عن اي ضياع او ضرر يحدث بالاثاث المذكور وتضمين المتسبب مصاريف تصليح الاثاث المتضرر او دفع ثمن مايفقد منها وهذا التضمين يكون بواسطة لجنة تحقيق يعينها الحاكم الاداري .

١٣ — يعنى الضرر الذي يصيب الاثاث المذكور في المادة الثانية عشرة الضرر الذي ينجم عن اهمال او سوء استعمال او عن قصد ولا تشمل الاضرار التي لم يكن في الوسع تجنبها .

١٤ — يجوز لمدير الاشغال العمومية او لمعاونيه معاينة عموم الاثاث في المقاطعات عند زيارتهم لتلك المقاطعات وان يستلفتوا نظر الحكام الاداريين للحالة الرديئة الموجود بها الاثاث المذكور

١٤ — على المديرين العموميين لدوائر الحكومة ان يحفظوا سجلا عاما يبينوا فيه عموم الاثاث الموجود في دوائرهم في المقاطعات بحسب الانموذج المربوط رقم (ن — ٢٥) وان يقدموا نسخة عنه لمدير الاشغال العمومية مرة واحدة في اول نيسان من كل سنة

١٦ — ممنوع قطعيا اخراج الاثاث الحكومية خارج دوائرها

١٧ — ممنوع مبادلة الاثاث بين الدوائر او نقل الاثاث

من دائرة الى اخرى الا بعد موافقة لجنة الاشغال المحلية وموافقة المدير العام لكل من الدائرتين

١٨ — يجب ان تكون المبادلة او النقل المذكورين في الفقرة السابعة عشر بموجب الانموذج المربوط رقم (ن—٢٦) ويعمل على خمس نسخ توقع من المسلم والمستلم وتحفظ النسخة الاصلية عند المسلم وتعطى النسخة الثانية للمستلم والنسخة الثالثة للحاكم والنسخة الرابعة والخامسة لمديري الدائرتين

١٩ — كل قطعة من اثاث الحكومة تصير غير قابلة للاستعمال وليس من الموافق تصليحها يخبر عنها رئيس الدائرة صاحب الاثاث المذكور رئيس لجنة الاشغال المحلية وعلى لجنة الاشغال المحلية معاينة ذلك الاثاث واعطاء القرار اما باصلاحه او بيعه بالمزاد العلني حسب الاصول او اتلافه ثم شطبه من سجل الدائرة صاحبة الاثاث

٢٠ — تقرر اشكال الاثاث من قبل مدير الاشغال العمومية وهو يعلنها لعموم الدوائر والحكام الاداريين

٢١ — يجوز للجنة الاشغال المحلية ابداء مطالعات ومقترحات بخصوص اشكال جديدة ولكن لا تتقرر هذه الاشكال الا بعد موافقة مدير الاشغال العمومية عليها

٢٢ — يحتفظ مدير الاشغال العمومية بمبلغ من تخصيصات الاثاث للقيام بالطلبات المستعجلة الضروريه غير المتوقعة

انموذج ن — ٢٢

الاثاث

الدائرة .... المقاطعة .... الناحية .... عدد المأمورين ....

الاثاث الموجود	الاثاث المطلوب	رقم الشكل	كيفية استعمالها	الكمية عدد	ملاحظات

الى رئيس لجنة الاشغال المحلية

تحتاج دائرتنا الى الاثاث المبين في اعلاه ارجو النظر فيها والتوسط مع مدير الاشغال العمومية لتقديمها

الوظيفة ————

التوقيع ————

قرار لجنة الاشغال العمومية

انموذج ن — ٢٣

الاثاث

مستند الطلب

اسم الدائرة	الاثاث المطلوب	رقم الشكل	الكمية عدد	رقم درجة الاهمية	ملاحظات

الى مدير الاشغال العمومية

وافقت لجنة الاشغال المحلية على احتياج الدائرة المبينة في اعلاه للاثاث المذكور بجذائه وعليه نقدم هذه القائمة لاجراء الايجاب

رئيس لجنة الاشغال المحلية

ملاحظة : يجب ذكر ايضاحات مفصلة عن الغاية من طلب الاثاث المذكور والا فان الطلب يكون عرضة للرفض

انموذج ن — ٢٤

الاثاث

بيان الموجودات

اسم الدائرة

اسم الاثاث وشكله او وضعه	الكمية عدد	اسم الاثاث وشكله او وضعه	الكمية عدد

توقيع المأمور

وظيفته

توقيع رئيس الدائرة

وظيفته

انموذج ن — ٢٥

الاثاث

السجل

الدائرة

المقاطعة	الاثاث الموجود	شكل الاثاث رقم	الكمية عدد	ملاحظات ووصف الاثاث فيما اذا لم يكن لشكله رقم

توقيع رئيس الدائرة

اعلان

من رئاسة الحكومة

ان التعرفة التي وضعتها الحكومة لاجور السيارات ونشرت بتاريخ ٩ — ٣ — ٢٧ هي خاصة بالرحلات الرسمية التي يقوم بها الموظفون فقط وليس لها علاقة بما يدفعه الاهلون الى سائقي السيارات من اجور في معاملاتهم الخاصة . ان تعرفة اجور السيارات الخاصة بالاهلين تضبطها وتنظمها البلديات من حين الى اخر بحسب الحاجة والمصلحة

١٣ — ٤ — ٩٢٧

اعلان

بما ان المادة الثانية من قانون تسجيل الاستدعاآت المنشور بالعدد ١٥١ من الجريدة الرسمية تنص على انه لا يجوز لاي شخص ان يتعاطى مهنة كتابة الاستدعاآت ما لم يحصل على رخصة بذلك من حاكم المقاطعة التي يزاول العمل فيها فقد بادرنا باعلان الكيفية لمن يهمهم الامر للحصول على الرخصة المبحوث عنها ٧ — ٤ — ٩٢٧ حاكم العاصمة الاداري

اعلان من مديرية تسجيل الاراضي

قرر مجلس اداري مادبا تمديد مدة المزايدة لتأجير ثلث الطاحونة الواقعة في وادي الوال عن السنة الحاضرة مدة ثلاثة وعشرين يوما تبتديء من ٧ نيسان ٩٢٧ لغاية الشهر المذكور فعلى من كان له رغبة في المزايدة مراجعة مجلس ادارة مأدبا

١١ — ٤ — ٩٢٧

اعلان صادر من دائرة الاجراء في عمان

عملا بالمادة ١٠٥ من قانون الاجراء جرت الاحالة الموقتة بالاملاك المحجوزة لقاء دين السيد ميتا قطان المطلوب من مالكها داود بن الحاج صالح ماتكري والتي هي عبارة عن اربعة دكاكين ومخزن كبير الذي يحد الثلاثة دكاكين منها شرقا ملك مجيد كلمات غربا الدكان الرابع المتصل بالمخزن شمالا الشارع العمومي جنوبا المخزن ويحد المخزن والدكان المتصلين ببعضهما شرقا ملك المديون اي الدكاكين المحجوزة وملك محمد علي كابوني غربا طريق خاص شمالا الشارع العمومي جنوبا طريق خاص لاسم الطالب الاخير عوده بك القسوس بمبلغ سبعماية وخمسة وثمانون جنيها مصريا باعتبار القسمين القسم الاول وهو الثلاثة دكاكين بمبلغ ثلاثماية وثمانين جنيه والقسم الاخر الذي هو المخزن والدكان المتصلة بها بمبلغ اربعماية وخمس جنيهات وعملا بالمادة ١٠٦ من القانون المذكور وضعت هذه الاملاك بالمزاد العلني لمدة خمسة عشر يوما اعتباراً من تاريخ نشر الاعلان بالجريدة الرسمية فمن له رغبة بالشراء عليه مراجعة دائرة الاجراء والدلال يوسف خلال المدة المذكورة على ان يستصحب معه التأمينات النقدية التي يجب ان لا تقل عن خمسة بالماية من البدل المقرر ٢ نيسان ٩٢٧

(اعلان من مصلحة البرق والبريد والهاتف)

✵ مواعيد سفر البريد الهوائي الى العراق و بلاد العجم ✵

يسافر البريد الهوائي الى العراق في الساعة ٥ مساء يوم الثلاثا الواقع في التواريخ المبينة في ذيله وآخر موعد لقبول المراسلات يكون الساعة ٤٫٤٥ مساء التاريخ عينه

نيسان في ٥ و ١٩ منه سنة ١٩٢٧
ايار في ٣ و ١٧ و ٣١ منه « «
حزيران في ١٤ و ٢٨ منه « «
تموز في ١٢ و ٢٦ منه « «
آب في ٩ و ٢٣ منه « «
ايلول في ٦ و ٢٠ منه « «
تشرين اول في ٤ و ١٨ منه « «
تشرين ثاني في ١ و ١٥ و ٢٩ منه سنة ١٩٢٧

انموذج ن — ٢٦

الاثاث

المبادلة والنقل

اسم الاثاث	رقم الشكل او وصف الاثاث فيما اذا لم يكن لشكله رقم	الكمية عدد	ملاحظات

لقد جرى تسليم واستلام الاثاث المبين في اعلاه وذلك بموجب قرار لجنة الاشغال المحلية رقم وتاريخ

وكتاب مدير رقم وتاريخ

سنة

توقيع المسلم ———— توقيع المستلم ....

وظيفة المسلم ———— وظيفة المستلم ————

توقيع الحاكم الاداري

ملحوظة — يوضع تحت اسم المباشرة المنتسب اليها مسلم الاثاث

ملحوظة ثانية — يعمل هذا النموذج على ثلاث نسخ وبعد ان توقع كما مبين في اعلاه تعطى النسخة الاصلية للمامور المسلم والنسخة الثانية للمستلم والنسخة الثالثة تحفظ عند الحاكم الاداري وترسل النسختين الباقيتين لكل من مديري الدائرتين

كانون اول في ١٣ و٢٧منه

هذه التواريخ قد تكون عرضة لبعض تغييرات يعلن عنها الجمهور في وقتها. الاجور يستعلم عنها من مكاتب البريد.

مدير البرق والبريد العام

عيد لويس

***

« دليل الهاتف »

تعديل رقم ٣

صفحة ٢٣ تحت رقم ٢٦ يضاف رقم ٤٠ رئيس المحكمة في الكرك.

مدير البرق والبريد العام

عيد لويس

***

—※ تصحيحات قانونية ※—

(١) تصحيح لتعديل المادة ١٣٩ من قانون الجزاء

« أ » دمجت سهواً المادة الثانية من تعديل المادة ١٣٩ من قانون الجزاء المنشور في العدد ١٥٣ من الجريدة الرسمية بالمادة الثالثة واسقطت بعض فقرات المادة الثالثة ايضا ويبدأ هذا الدمج في المادة الثانية بعد كلمة (المستقبحة) الواردة في السطر الخامس من العمود الثاني من الصحيفة الاولى والصواب ان تعتبر الجملة الواردة بعد كلمة (المستقبحة) لغواً وان تكمل المادة الثانية باثبات الجملة الآتية :

(المذكورة او يضعها للتداول للاسباب المذكورة)

« ب » تثبت المادة الثالثة التي دمجت بالمادة الثانية سهواً هكذا :

مادة ٣

(من يدير او يشترك في عمل عمومياً كان او خصوصياً او من يكون له علاقة في اية المواد او الاشياء المستقبحة باية صورة كانت او من يتعاطى او يوزع علانية او من يتخذ اعارتها عملاً له)

(٢) تصحيح بعض اخطاء وردت في نظام الهاتف المنشور في العدد ١٥٣ من الجريدة الرسمية :

تصحح عبارة (رسم التأسيس) الواردة في الصحيفة الخامسة العمود الاول السطر ١٨ بعد عبارة الجدول الآتي بعبارة : (الاسلاك المساعدة)

وتصحح عبارة (جنيه ٤ و ٥٥٠ مليم) الواردة في الصحيفة السادسة السطر الخامس بعبارة (جنيه و ٥٥٠ مليم)

***

قرار امهال

صادر من محكمة جناية الكرك

لما لم يقبض على المتهم خليل بن محمد المعايدة من اهالي كثربا المتهم به اطلاق رصاص بقصد القتل فقد منح من جانب رئاسة محكمة الكرك مجدداً عشرة ايام اعتباراً من تاريخ هذا الاعلان ليسلم نفسه الى المحكمة المذكورة. واذا لم يحضر الى المحكمة خلال هذه المدة فيعد غير مطيع القانون ويسقط من الحقوق المدنية وتقام عليه الدعوى ولا يكون له حق بالادعاء وتحجز امواله على ان مأموري العدلية كافة مجبورون على القبض عليه وقد بلغ مقام الادعاء العام لاجراء معاملة الحجز وتنظم هذا القرار عملاً بالمادتين ٣٧١ و ٣٧٢ من قانون المحاكمات الجزائية واعلن حسب الاصول ٣١ مارت ٩٢٧

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٢٦ ؛ ٣ ؛ ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

لا شيء

« دائرة الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٢ ، ٤ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

لا شيء

« دائرة الصحة »

الجدول الاسبوعي للامراض الوبائية في منطقة شرقي الاردن عن الاسبوع المنتهي في ٩ ، ٤ ، ٩٢٧

المكان
الطاعون
الحمى الصفراوية
الكوليرا
الجدري
التيفوس
التهاب الدماغ الشوكي
الحمى الراجعة
تاريخ التبليغ

لا شيء

« مديرية الصحة »

